الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

عمل أهل المدينة عند الإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله .

إعداد الطالب:
مولاي عبد الله محمد

تحت إشراف :
أ. د. محمد السعيد مصيطفى

السنة الدراسية:2021 *-* 2022م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين الكريمين ـ رحمهما الله ـ اللذان كانا سببا في وجودي وصهرا على تربيتي ورعايتي منذ الطفولة , وحرصا على تعليمي ومرافقتي أثناء مراحل دراستي المتقدمة , كما لا أنسى حرصهما على تعليمي القرآن الكريم وحب العلم والعلماء منذ طفولتي , وقد ضحيا بالنفس والنفيس من أجل بلوغي ما أنا عليه الآن حتى توفتهما المنية ـ رحمهما الله وأسكنها فسيح جناته , وجزاهما عني كل خير.

كما أهديه إلى عائلتي وأخص منهم زوجتي وأولادي وأخواتي , وإلى جميع أفراد عائلي كبيرهم وصغيرهم , وإلى كل زملائي الذين ساندوني وشجعوني طيلة دراستي الجامعية , و إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

وإلى جميع شيوخي وأساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم خلال مساري الدراسي , ولم يبخلوا علي بالنصح والإرشاد .

وإلى كل محب العلم والعلماء على وجه هذه البسيطة.

الشكر والتقدير

عملا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :‹‹ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ›› , فإني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور "محمد السعيد مصيطفى" والذي لم يتردد في الإشراف على إعداد هذه المذكرة ولم يدخر جهدا في النصح والإرشاد وتقديم المساعدة والتوجيه لي , كما عهدته معطاء كريما , بذل النفس والنفيس من أجل إتمامي لهذه المذكرة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أقدم شكري إلى كل أساتذتي في الكلية عامة وقسم الشريعة خاصة الذين لم يبخلوا علينا في تقديم النصائح والتوجيهات خلال المسار الدراسي , كما أشكر جميع اصدقائي وزملائي الذين ساعدوني في دراستي و في إنجاز هذه المذكرة , وكانوا نعم الرفقة والسند في الدراسة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عمال الإدارة بالكلية وخاصة إدارة قسم العلوم الإسلامية على دعمهم الدائم لنا طيلة فترة الدراسة الجامعية.

مقـــدمة

مقدمة

يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب إعمالا للأصول سوآءا النقلية منها أو الاجتهادية، بل وقد تفرد ببعضها عن بقية المذاهب، ومن بين أهم تلك الأصول عمل أهل المدينة فقد اعتبره مالك رضي الله عنه من قبيل المتواتر المعنوي الذي نقله الأحفاد عن الأجداد ممن عايشوا التنزيل ولازموا النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا عنه أمر دينهم ، فلا تبرح تجد مؤلفا من مؤلفات مالك رضي الله عنه إلا وقد شبعت بالاستدلال بهذا الأصل وعلى رأس تلك المؤلفات موطأه والذي يعتبر من ركائز المذهب؛ لذا حضي باهتمام العلماء شرحا وتوضيحا.

وممن شرحه الإمام أبوبكر بن العربي في كتابه القبس وهو محور بحثنا هذا الموسوم ب" عمل أهل المدينة عند الإمام أبو بكر بن العربي من خلال كتابه القبس " , و المقدم لنيل شهادة الماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وهي:

ـ أولا الأسباب الشخصية:

ـ رغبتي في خدمة المذهب المالكي المعتمد في الديار المغاربية عموما، وفي بلدنا الجزائر خصوصا .

ـ إحياء التراث الفقهي المالكي المتعدد الأصول والمصادر لاسيما في زمن تضارب الاتجاهات و الآراء و التي وصلت إلى حد الطعن في الأئمة الكبار.

ـ تعلق الموضوع بتخصصي الذي أدرسه بشقيه الفقهي و الأصولي مما رغبني في الغوص فيه لإبراز بعض النوادر والذرر التي يحويها المذهب المالكي خدمة له .

ـ ثانيا الأسباب الموضوعية:

ـ إبراز وبيان عمل أهل المدينة الذي يعد من أهم الأصول التي بنى عليها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ مذهبه.

ـ حاجة موضوع عمل أهل المدينة إلى مزيد البحث والمعالجة؛ خاصة أنه لم يحض بدراسة كافية توفيه حقه.

ـ الرد على الطاعنين في المذهب واتهامه بمخالفة السنة، وذلك ببيان مدى تعلق أصل عمل أهل المدينة بالسنة النبوية .

ـ إثراء المكتبة الجامعية بموضوع عمل أهل المدينة وفتح المجال للباحثين ممن يرغب في التوسع والغوص في مثل هذه المواضيع.

- **أهمية الموضوع** : تكمن أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

ـ أهمية الدراسة والبحث في مصادر وأصول المذهب المالكي، وهو ما يوسع العلم والدراية به.

ـ اعتماد الاجتهاد والفتوى في المذهب المالكي على عمل أهل المدينة

ـ اعتراض العديد من أهل العلم على عمل أهل المدينة بكونه عمل الرأي بدل الاعتماد على النص.

ـ كما تكمن أهمية الموضوع من خلال كونه دراسة تتعلق بالإمام ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي اشتهر بقوة آراءه وأقواله واجتهاداته, وجهوده في خدمة المذهب المالكي وتصحيح الاعتقاد السائد بمخالفته للسنة النبوية وافتقاره للأدلة .

الإشكالية :

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه و الغوص فيه فقد تضمن البحث إشكالية رئيسية مفادها : ما المقصود بعمل أهل المدينة في المذهب المالكي؟.

وما هي تطبيقات عمل أهل المدينة التي ذكرها ابن العربي في كتابه القبس والتي توضح تصوره لحقيقة هذا الأصل المهم من أصول المذهب ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

ـ من هو الإمام ابن العربي؟و ما قيمة كتابه القبس؟

ـ ما مفهوم عمل أهل المدينة وما مدى حجيته؟ ماهي المصطلحات الدالة عليه عند المالكية؟ وماهي أقسامه؟

ـ وماهي اهم الفروع الفقهية التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة وأبرزها الإمام ابن العربي في القبس؟

- **الأهداف** .

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

- توضيح وبيان مفهوم عمل أهل المدينة ومدى حجيته، و بيان أبرز المصطلحات الدالة عليه عند المالكية، وحصر أقسامه .
- جمع عدد من الأمثلة و الشواهد التطبيقية لهذا الأصل عند الإمام ابن العربي من خلال كتاب "القبس".

- **حدود الدراسة:**

تكمن حدود هذه الدراسة، في تتبع تطبيقات عمل أهل المدينة من خلال كتاب القبس للإمام ابن العربي .

- **المناهج المتبعة :**

ـ المنهج العلمي: طبيعة بحثي تقضي استعمالي للمنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع الشواهد التطبيقية والمسائل التي بناها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على عمل أهل المدينة والتي ذكرها الإمام ابن العربي في كتابه "القبس" .

كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل أقوال الإمام ابن العربي وبيان وجه استدلاله بعمل أهل المدينة في المسائل المذكورة .

ـ طريقة العمل :

ـ اعتمدت في بحثي على رواية الإمام ورش عن نافع عند ذكر الآيات .

ـ ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين دون أئمة المذاهب والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

ـ لم أترجم للأماكن ولا البلدان وذلك لعدم خدمتها لموضوع البحث كثيرا.

- **خطة البحث :**

لقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث استفتحتها بمحث تمهيدي عرفت فيه بالإمام ابن العربي، ببيان اسمه ومولده وكنتيه ثم نشأته وأهم رحلاته في طلب العلم , كل هذا في المطلب الأول , ثم المطلب الثاني وقد تضمن شيوخ الإمام ابن العربي وتلاميذه , ثم تلاه المطلب الثالث ليتناول مكانته العلمية ومؤلفاته ووفاته , ثم ختمت المبحث بمطلب رابع عرفت فيه بكتاب القبس ببيان اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ثم تاريخ تأليفه وأهم طبعاته , وكذا منهج ابن العربي فيه ، والقيمة العلمية للكتاب .

ثم اتبعته بمبحث أول تناولت فيه مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته في المطلب الأول , ثم جعلت المطلب الثاني لبيان مصطلحاته عند المالكية و أقسامه .

ختمت البحث بمبحث ثان تناولت فيه الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة من خلال كتاب القبس , فكان المطلب الأول لبيان أهم التطبيقات في باب العبادات , ثم المطلب الثاني لتطبيقاته في باب المعاملات , وقد اشتمل المطلب الثالث على تطبيقاته في باب الأقضية والشهادات،وتناول المطلب الرابع أهم التطبيقات في فقه الأسرة .

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها .

- **الدراسات السابقة :**

فلم أقف على دراسات أكادمية تناولت موضوع تطبيقات عمل أهل المدينة من خلال القبس، غير أن هناك عدة دراسات تناولت البحث في عمل أهل المدينة عموما, ومن تلك الدراسات التي استفدت منها في بحثي ولو بجزئية بسيطة هي :

ـ عمل أهل المدينة و أثره في فقه مالك , للدكتور أحمد رشيد العلي المومني , رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية 1995م .

ـ عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع ,دراسة مقارنة لنبيل ابراهيم آل الشيخ مبارك , رسالة دكتوراه , قسم الدراسات المعمقة بالمعهد الأعلى للشريعة ,جامعة الزيتونة ـ تونس , 1416هـ . 1996م .

ـ عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور موسى إسماعيل , رسالة ماجستير في أصول الفقه , بكلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر ,1419هـ ـ 1998م

ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين, للدكتور أحمد محمد نور سيف , رسالة دكتوراه , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ,دبي ـ الإمارات , 1421هـ ـ 2000م .

ـ أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية , للدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان, رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,الرياض 1424هـ ـ 2003م.

ـ منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية , للدكتور عبد المنعم حسن محمد بن ساعد , رسالة دكتوراه بجامعة الخرطوم بالسودان 1429هـ ـ 2008م .

ـ الترجيح بين السنن لما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ في قسم العبادات, لبوخشبة عبد الحميد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة الجزائر، 1430هـ ـ 2009م

ـ عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية للدكتور محمود أحمد حسن عبد ربه , رسالة دكتوراه بكلية الشريع بالأزهر الشريف بالقاهرة.

ـ منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي, للدكتور محمد السعيد مصيطفى رسالة دكتوراه , جامعة باتنة , الجزائر , 2012م

- **صعوبات البحث :**

ـ نذرة المصادر والمراجع التي تخصصت في البحث في موضوع تطبيقات عمل أهل المدينة عند الإمام ابن العربي .

ـ تشعب المادة العلمية في بطون الكتب والمراجع وصعوبة جمعها .

ـ اختلاف العلماء في تعريفهم لعمل أهل المدينة .

ـ التداخل بين مصطلح عمل أهل المدينة وإجماع أهل المدينة .

ـ وجود تطبيقات في الموطأ لعمل أهل المدينة لم يذكرها الإمام ابن العربي في القبس .

المبحث التمهيدي: ترجمة ابن العربي وكتابه القبس.

❖ المطلب الأول: ترجمة ابن العربي

❖

❖ المطلب الثاني: ـ شيوخه وتلاميذه

❖

❖ المطلب الثالث : مكانته العلمية , مؤلفاته ووفاته

❖

❖ المطلب الرابع : التعريف بكتاب القبس.

تمهيد :

يعتبر الإمام ابن العربي من أبرز علماء الأندلس في القرن الخامس الهجري، وقد كان ذو شخصية علمية قوية وحاضرة اجتماعية وذلك لمعايشته ـ رحمه الله تعالى ـ لأحداث سياسية في العالم الإسلامي وخاصة بلاد الأندلس، التي شهدت تعاقب عهود سياسية مختلفة بدءا من دولة الطوائف إلى عهد المرابطين ثم الموحدين من بعدهم، وكل هذا أثر على توجهه الفكري والسياسي.

وفي هذا المبحث سنتطرق لبسط حياة هذا العالم الفذ والتعريف بأحد أبرز مؤلفاته وهو كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"

المطلب الأول : ترجمة ابن العربي[1]

الفرع الأول : اسمه ونسبه و كنيته:

[1] انظر بن عساكر أبو القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله , **تاريخ دمشق** , تح عمرو بن غرامة العمروي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , (دون ط) دمشق, 1415هـ ـ 1995 م ,(54/ 24) , و الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائما , **سير أعلام النبلاء** , تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , ط3, بيروت,1405 هـ ـ 1985م (20/ 197 ـ 204) , و أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي , **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** , تح إحسان عباس , دار صادر , ط1, بيروت , 1971 م (4 / 296) , وأنظر أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي , **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** , تح محمود الأرناؤوط , دار بن كثير ط1, دمشق , 1406هـ ـ 1986م (6/ 232) , وا ن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك , **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** , صح السيد عزت العطار الحسيني , مكتبة الخانجي , ط2 , القاهرة, 1374هـ ـ 1955م (558) , و الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز , **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** , تح عمر عبد السلام التدمري , دار الكتاب العربي , ط2 , بيروت , 1413هـ ـ 1993 م (37 / 159) , وابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي , **البداية والنهاية** , تح عبد الله بن عبد المحسن التركي , دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان , ط1 , الرياض , 1418 هـ ـ 1997 م , (16/ 361) , وأبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بن بردى بن عبد الله الظاهري الحنفي , **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** , (دون تح) , وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب , (دون ط) القاهرة , 1383هـ , (5/ 302) , وأنظر جلال الدين السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر , **طبقات المفسرين العشرين** , تح علي محمد عمر , مكتبة وهبة , ط1, القاهرة , 1396هـ ص105.

أولا : اسمه ونسبه :

اتفق أهل التراجم والسير ممن ترجموا لابن العربي على اسمه ونسبه فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد عبد الله المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي , المشهور بالقاضي ابن العربي .

والده من فقهاء إشبيلية وكبار زعمائها، يمتد نسبه إلى قبيلة معافر القحطانية التي تنسب إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد الذي ينتهي نسبه إلى قحطان .

ثانيا : كنيته :

يكنى ـ رحمه الله ـ بأبي بكر كما جاء في مصادر التراجم والسير رغم أنهم لم يذكروا له ولدا يسمى بكر , وقد يكون تكنى بهذه الكنية حبا لها أو اقتداء ومحبة لصاحب و خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ـ الفرع الثاني : مولده ونشأته .

أولا : مولده.

ولد بإشبيلية في الثاني والعشرون من شهر شعبان سنة ثمان وستون وأربع مئة للهجرة، والده هو الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن العربي، كان من أبرز علماء إشبيلية وأعيانها، كما كان علامة أديبا.

شغل عدة مناصب في دولة ابن عباد حتى صار أحد أهم وزراءها. قال الذهبي " هو الإمام الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن العربي الإشبيلي والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم واكثر عنه وكان ذا بلاغة وإنشاء " اهـ .

جده لأمه هو أبو حفص عمر بن حسن بن عبد الرحمان بن عمر بن عبد الله الهوازني، عالم محدث متفنن في العلوم، آخذ لكل فن منها بالحظ الوافر.

خاله هو أبو القاسم , الحسن بن أبي جعفر عمر الهوزني , عالم أديب وفقيه، روى عن جمع كثير من العلماء و أجازوه، كالحافظ بن عبد البر رحمه الله .

ـ **ثانيا نشأته** : نشأ ابن العربي في بيت علم وفضل وتربى على طريقة أهل الأندلس في تعليم صبيانهم، حيث كانت بداية تعلمه على يد أبيه فرعاه وحرص على تكوينه، يقول ابن العربي " يتعاقب عليا هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر , ثم ينصرفون عني وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة " اهـ .

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع , وأتقن القراءات وجمع فنونا من العربية ولم يبلغ السادس عشرة من عمره بعد. يقول ابن العربي " فلم يأتي علي العام السادس عشر إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة " اهـ .

في هذه البيئة الإشبيلية ترعرع ابن العربي وتكونت معالم شخصيته , فمنذ أن فتح عينيه على الدنيا وجد العلم والمعلم بين يديه، مما جعل منه الإمام المفسر والمجتهد الفقيه والمحدث البارع وقاضي الأندلس وعالمها

الفرع الثالث : رحلته في طلب العلم.

ومما زاد في تحصيله العلمي واكتساب مكانته المرموقة بين العلماء والحفاظ رحلاته التي قام بها إلى مختلف البلدان والأمصار، حيث كان يأخذ عن علماء كل بلد يرحل إليه حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث وتوسع في روايته وبرز في مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وتفنن في الأدب والشعر .

ومن هذه الرحلات :

رحلته إلى المشرق

فبعد سقوط دولة بني عباد في الأندلس واستلاء المرابطين على إشبيلية ومصادرة أموال أمرائها ووزرائها لم يستطع ابن العربي العيش في هذا الجو الخانق والبلاد تعيش على الطوارئ فرأى أن يرحل إلى المشرق تحت ستار أداء فريضة الحج .

نزوله بمصر :

حل ابن العربي بالقاهرة أواخر ربيع الثاني سنة 485هـ ونظرا للظروف التي كانت تعيشها مصر في ذلك العهد تحت حكم الفاطميين بيد المستنصر أبي تميم معد، حيث شهدت مصر خمول العلماء والأدباء تحت سطوة أمراء الدولة إلا القلة القليلة منهم , فغادر ابن العربي مصر إلى الشام , وكانت وجهته بيت

المقدس والتي كانت تعيش نوعا من الحرية، وللعلماء فيها متنفس لآراءهم و أفكارهم , فقد كانت بيئة صالحة لمختلف الثقافات الإسلامية وملتقى الديانات والتيارات الفكرية و المذاهب , فكان بها مدارس للشافعية والحنفية وكانت تعقد فيها المجالس والمناظرات بين الشيوخ بمشاركة العلماء ورجال الفكر وأرباب المذاهب والنحل باختلاف نزعاتهم ومشاربهم، فأخذ ابن العربي عن مشائخها ومن الشيوخ الذين يعترف لهم بالفضل فيها الشيخ مكي بن عبد السلام الرملي، والقاضي أبو الحسن مكرم بن مرزوق وغيرهم كثير

رحلته إلى دمشق

وبعد أن نهل ابن العربي من معين علم بيت المقدس واصل رحلته إلى دمشق مدينة العلم والأدب و مهد الحضارة العمران وقاعدة الشام ودار ملك بني أمية، غير أنه لم ينشط كثيرا بها وذلك للحركة العلمية التي سادت دمشق وقد كانت صورة طبق الأصل لما هي عليه في بيت المقدس فغادرها متوجها إلى بغداد سنة 489هـ.

رحلته إلى بغداد

كانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، فهي محط رحال العلماء الوافدين من أقصى الشرق و الغرب، حيث أسس بها نظام الملك مدرسة نسبت إليه عرفت ب" النظامية " وجلب إليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث ما جعلها أكبر جامع في الشرق الإسلامي , وكان أول درس لابن العربي في المدرسة النظامية تلقاه عن الشيخ أبي محمد الحسن بن علي الطبري , الفقيه الشافعي من كبار أساتذة المدرسة النظامية .

ثم حضر مجلس أبي سعيد يحي بن علي بن حسن الحلواني , ولم يرض بن العربي هذه المرة بالقعود في حاشية الحلقة بل جلس قريبا من الشيخ متصدرا للمجلس مزاحما لمناكب العلماء، وطلب الكلمة كعالم مناظر لا كطالب مستمع، وبرهن بالحجة حتى صرح له الشيخ أمام الحضور منوها بكفاءته قائلا " كذلك والله أعربت عن نفسك وأثبت عن مكانتك " [1].

[1] ابن العربي , قانون التأويل ص (27) .

ومن حينها عرف علماء بغداد قدره وأشاعوا فضله؛ إلا أن ابن العربي لم يلبث طويلا ببغداد بل غير وجهته شطر الحجاز ملبيا رغبة والده في أداء فريضة الحج .

رحلته إلى الحجاز

رحل بن العربي إلى الحجاز أوائل ذي القعدة سنة 489هـ، فحرص على أداء فريضة الحج بكل دقة كما أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الأكبر كما ذكر ابن العربي ذلك، واتصل بجمع كبير من شيوخ العلم وأهل الفضل بالحرم الشريف من شيوخ بغداد الذين حضروا الموسم كأبي الفوارس طراد بن محمد الزيني مسند العراق، و الطبري ، وأبي المعالي وغيرهم .

ثم زار رحمه الله مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقضي جل وقته في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر مستمعا إلى أحاديث الشيوخ وكلهم يقول " قال صاحب هذا القبر .." ثم لم تطل إقامته في الحجاز فقد استعجل العودة إلى بغداد للمهمة التي كانت تنتظره هناك فقد كانت مزدوجة علمية ـ وسياسية تضمنت أمرين أساسيين :

ـ أولهما التعرف على كبار علماء بغداد والنهل من علومهم .

ـ وثانيهما : القيام بمساعي لدى الخليفة العباسي في سبيل وحدة المسلمين ودخولهم تحت لواء واحد .

ثم عاد ابن العربي إلى موطنه إشبيلية بعد غياب دام عشر سنوات أو تزيد وقد سبقه إليها علمه وذاع صيته بها وبلغت شهرته الآفاق وتلهفت النفوس لرؤيته واحتشدت الجموع للقائه، وبالغ المرابطون في إكرامه والاحتفاء به[1] .

بهذا كان لرحلة بن العربي دور كبير وأثر فعال في تكوين شخصيته العلمية والفكرية وذلك بلقائه بأكابر العلماء والمشائخ فيها ممن تتلمذ على يديهم

[1] ابن العربي , كتاب الرحلة , تح سعيد أعراب (75)

ـ المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه.

ـ كان لابن العربي رحلة في طلب العلم جاب فيها أقطار الأرض فجالس الكثير من كبار العلماء فحصل منهم على فوائد وفرائد وسماعات وأسانيد , فأثر ذلك في ثقافته وتنوع معارفه وعلومه فقال عن ذلك " وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرا وكلما شربت نويت به العلم والإيمان ففتح الله لي ببركته بالمقدار الذي يسره لي من العلم " إهـ , فجمع ـ رحمه الله ـ أغلب العلوم والمعارف مما جعله يتصدر ويتقدم على علماء عصره وأقرانه وكان قوي الذاكرة يستوعب الكثير من العلوم في مدة وجيزة مما اهله من علو منصة المناظرات ومقارعة الخصوم بالحجج القوية وهو ما لفت أنظار شيوخه وأثار إعجابهم به , وهو مما جعل طلاب العلم يتوافدون عليه من كل الأقطار ليحصلوا من علمه الغزير

ـ الفرع الأول : شيوخه

ممن أخذ عنهم ابن العربي في بداية طلبه للعلم والده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي فقيه إشبيلية وعالمها (ت 493هـ) .

ثم أخذ عن جده لأمه أبو حفص عمر حسن الهوزني وهو من كبار أئمة علماء الأندلس ومجتهديها، وهو الذي أدخل الترمذي إلى الأندلس (ت 460هـ)

وأخذ عن خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني العلم الأديب والفقيه المشاور، كانت له صلة وثيقة بالمرابطين .

هؤلاء كانوا من أستره والتي كانت بيت علم وأدب وفضل، ليبدأ ابن العربي طريقه في طلب العلم على يد المشايخ والعلماء ؛ وكان أول من أخذ عنه هو : أبو عبد الله السرقسطي.

وبعد ذلك توالى شيوخه من كل بلد كان يقصده خلال رحلته؛ وهنا سأكتفي بذكر المشهورين والكبار منهم من كل بلد قصده، وهم :

أولا من مصر :

تتلمذ ابن العربي عند دخوله مصر على يد كل من القاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي الشافعي مسند مصر وكبير مشيخة الشافعية في وقته؛ له علو في الرواية، وله فوائد جمة في مختلف العلوم، اعتزل في القرافة الصغرى قرب ضريح الإمام الشافعي(ت 492هـ)[1] .

و الإمام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الشافعي الغزالي صاحب التصانيف، كان لقاء ابن العربي به في رباط أبي سعيد بمدينة السلام في جمادى الآخرة سنه 490هـ.

والشاشي أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر التركي المعروف بالمستظهري، درس بالمدرسة النظامية وغيرها من مدارس بغداد، ولقب بالجنيد لدينه وورعه وعلمه وزهده (ت 507هـ)[2].

وأبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القريشي المغربي الظاهري رحل إلى المشرق واستوطن ببغداد، كان ثقة حافظ .[3]

ثانيا من بيت المقدس : وبها أخذ ابن العربي عن الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي، الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية وعالم الإسكندرية رحل إلى المشرق وسكن الشام مدة ثم حج ونزل بالعراق ثم استقر بالإسكندرية ، لازمه ابن العربي كثيرا عند أول نزوله لبيت المقدس (ت 520هـ). [4]

وأخذ كذلك عن مكي بن عبد السلام الرملي، وأبو الفتح المقدسي، والقاضي أبو الحسن مكرم بن مرزوق، وأبو عثمان سعيد بن حسان الطليطلي، والشيخ الحافظ بن الحافظ بن محمد الأكفاني، والشيخ الرئيس أبو الفضل بن الفرات، و أبو سعيد الزنجاني .

---

[1] انظر : السبكي , طبقات الشافعية الكبرى , المطبعة الحسينية . مصر (3/ 297)

[2] انظر ابن العربي , كتاب الرحلة , تح سعد أعراب (41. 44)

[3] انظر الصلة (2/ 564)

[4] انظر : ابن العماد , شذرات الذهب (2/ 62) و الذهبي , سير أعلام النبلاء (19/ 490) , وابن فرحون , الديباج (1/ 276)

ثالثا: من دمشق : وبها لم يلبث ابن العربي كثيرا إلا أنه تتلمذ على الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي , شيخ الشافعية بدمشق , سمع منه ابن العربي صحيح البخاري , وكذا غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم , وكتاب المصباح والداعي إلى الإصلاح , وكتاب تقريب الغريبين لأبي عبيد (ت 490هـ) [1] ،وآخرين[2] .

رابعا : من بغداد : وبها تتلمذ بن العربي على يد مشايخ وعلماء بها ومنهم :

الشيخ أبو محمد الحسين بن علي الطبري كان إماما كبيرا فقيها أشعري العقيدة ، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب والشيخ بن إسحاق وغيرهما , وسمع صحيح البخاري من عبد الغافر الفارسي (ت 495هـ)

وآخرين مثل : أبي سعيد يحيى بن علي بن حسن الحلواني (ت 529هـ) , وأبي بكر محمد بن طرخان التركي البغدادي(ت 513هـ) و أبي زكرياء يحيى بن علي التبريزي (ت 502هـ)، و طراد بن محمد الزينبي (ت 491هـ)، والشيخ أبو محمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي السراج (ت 500هـ) , وغيرهم[3] .

خامسا: من الحرم الشريف

وبه تتلمذ ابن العربي على يد مشايخ منهم الشيخ الطبري السابق الذكر، و أبو المعالي ثابت بن بندار الحمامي المقري، وكثير من مشايخ بغداد الذين حضروا الموسم .

[1] بن خير , فهرسة ابن خير (134)

[2] انظر : د. محمد السعيد مصيطفى , منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي , رسالة دكتوراه , جامعة باتنة ,الجزائر , 2011 2012 (1/ 68)

[3] انظر : د. عبد المنعم حسن محمد مساعد , منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية , رسالة دكتوراه , جامعة الخرطوم ـ السودان , 1429هـ ـ 2008م , (79) .

ـ الفرع الثاني تلاميذه :

بعد أن استقر المقام بالشيخ الإمام الحافظ العلامة ابن العربي بقرطبة وفد عليه طلاب العلم من كل حدب وصوب فصار بيته كعبة الواردين و ملجأ الوافدين ووصلت مجالسه الليل بالنهار .

وبعد عودته إلى إشبيلية بنى بها مسجدا اكتظت جوانبه برواد العلم والمعرفة، فكان له به حلقات في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام والأدب والأخبار والسير , مما استهوى الكثير من طلاب العلم الين لازموا الإمام بن العربي وتتلمذوا على يديه ومن أشهرهم :

1. أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري , كان من أهل الحفظ للحديث (ت 520هـ).[1]

2ـ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتوح، من أوريولة , أجازه ابن العربي وهو من مشائخ الأندلس الحفاظ (ت 520هـ).[2]

3ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن خليفة اللخمي , من أهل إشبيلية , سمع عن ابن العربي وصحبه[3] .

4 ـ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد المعروف بابن زرياب، لقي ابن العربي وأخذ عنه مختصر بن أبي زيد القيرواني , كان من أهل العلم والفضل .[4]

5. أبو نصر الفتح بن خاقان , اجازه ابن العربي وهو من أدباء الأندلس الأفذاذ (ت 528هـ).[5]

---

[1] انظر : ابن الأبيار , التكملة , ص160 , و الصدفي , المعجم , ص112

[2] انظر : الضبي , بغية الملتمس , ص160 , و ابن شكوال , الصلة , 574

[3] انظر ابن الأبار , التكملة , ص160 , مصر سابق , الصفدي , الوافي بالوفيات , (3/ 332)

[4] انظر ابن الأبار , التكملة ص427,

[5] انظر : ابن الأبار , المعجم ص133, و ابن سعيد , المغرب في حلى المغرب , (1/ 254)

6 ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن أبي البقاء الأموي (بفتح الألف) , فقيه فاضل ضابط للرواية (ت 535هـ)[1] .

7 ـ أبو عبد الله محمد بن مغاور السلمي , من إشبيلية , فقيه عالم بالمذهب , محصل لروايته , بصير بعقد الشروط , رأس في الفتوى وصدر في الشورى (ت 536هـ).[2]

8 ـ أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف التميمي السرقسطي (ت 534هـ).[3]

9 ـ أبو الخطاب محمد بن عمر بن واجب القيسي , من أهل بلنسية، لقي ابن العربي فناوله وأجازه , كان نبيها نزيها (ت 539هـ).[4]

10 ـ أبو مروان عبد الملك بن سليمة الأموي المعروف بابن الصيقل، من أهل وشقة , فقيه أديب , فصيح من أهل الفهم والفطنة ضابط متقن (ت 540هـ).[5]

11ـ أبو القاسم محمد بن أبي بكر بن سميع , من أهل برشان , نبيه وجيه , (ت 540هـ)[6].

12 ـ أبو بكر جعفر بن الحسين الأموي , من أهل أندة , صالح ورع (ت540 هـ)[7] .

13 ـ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي الإمام الحافظ , الضابط المتقن , سمع من ابن العربي عند اجتيازه لسبتة , كتب عنه فوائد حديثية , ناوله كتاب " المؤتلف والمختلف " للدارقطني ,

---

[1] انظر : ابن الأبار , التكملة , ص170 مصدر سابق ,

[2] انظر : المصدر نفسه ص 172

[3] انظر : ابن الأبيار , المعجم (144. 145) , مصدر سابق

[4] انظر : ابن الأبار , التكملة ص176 , مصدر سابق , و مخلوف , شجرة النور (134 . 135) .

[5] انظر : ابن الأبار , التكملة ص611, المصدر السابق , و ابن الجزري , غاية النهاية في طبقات القراء , طبعة مصر , 1351هـ ,(1/ 468) .

[6] انظر : الضبي , بغية الملتمس , 136, مصدر سابق , و ابن الأبار , المعجم , (155) , مصدر سابق .

[7] انظر : ابن الأبار , التكملة (1/ 241) , مصدر سابق

و حدثه بكتاب " الإكمال " لابن ماكولا , وقرأ عليه مسألة الأيمان اللازمة من تأليفه , أجازه في جميع مروياته , حدث عنه الرباعيات المروية عن البخاري , (ت 544 هـ)[1] .

14 ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أحمد العاصمي الفهمي , المعروف بابن أبي زيد , عالم بالعربية و اللغة والأدب , من أهل الفضل والصلاح (ت 545هـ)[2]

15 ـ أبو عبد الرحمان مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي المعروف بابن زعوقة , (ت 549هـ).[3]

16 ـ أبو الحكم عمر بن زكريا بن بطال ,البهراني من أهل لبة (ت 549 هـ)[4] .

17 ـ أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى التجيبي المعروف بابن الإقليشي، كان عالما عاملا (ت 551هـ)[5] .

18 ـ أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف الأنصاري من أهل أوريولة , ولي قضاء بلده (ت552 هـ)[6] .

19 ـ أبو حفص عمر بن محمد بن واجب القيسي النابلسي , فقيه حافظ للمسائل , بصير بالأحكام , مشاور (ت 537 هـ)[7] .

20 ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن سيدالة التجيبي من أهل شاطبة , كتب إليه ابن العربي , كان عارفا بالأخبار , حافظا لأسماء الرواة (ت 558هـ)[1] .

---

[1] انظر : القاضي عياض , الغنية في أسماء شيوخ القاضي عياض , دار الغرب الإسلامي , ط1 , 1402هـ , (133. 139)

[2] انظر : الضبي , بغية الملتمس (90) , مصدر سابق , وانظر السيوطي , بغية الوعاة , بيروت , (64)

[3] أاظر : الضبي , بغية الملتمس (461) المصدر السابق , وانظر المقري , نفح الطيب (2/ 644) .

[4] أاظر : أنظر : ابن الأبار , التكملة (693) , مصدر سابق ,

[5] انظر : ابن عبد الملك , الذيل و التكملة , (2/ 543) , و مخلوف , شجرة النور (145)

[6] انظر : ابن الأبار , المعجم (175) , مصدر سابق .

[7] انظر : ابن الأبار , التكملة (655) مصدر سابق , وانظر مخلوف , شجرة النور (135) المصدر السابق

21 ـ أبو علي حسين بن محمد بن حسين الأنصاري من أهل طرطوشة , سمع الحديث عن ابن العربي و تصدر للإقراء[2] .

22 ـ أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد النفطي , المعروف بابن الصائغ[3].

23 ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن خلف المحاربي , من غرناطة , سمع عن ابن العربي , كان من أهل العناية بالرواية[4] .

24 ـ الإمام الحافظ فخر الأندلس , أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي , من أهل إشبيلية , سمع من ابن العربي , مكثر لتقييد الآثار , معتن بتحصيل الرواية[5] .

وغيرهم كثير.[6]

---

[1] انظر : المصدر نفسه (210)

[2] انظر : المصدر نفسه (26)

[3] انظر : ابن الأبار , المعجم (249) , المصدر السابق .

[4] انظر : ابن الأبار , التكملة (190) المصدر السابق .

[5] انظر : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني , فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ,تح إحسان عباس , دار الغرب الإسلامي , بيروت ,ط2,1982م ,(1/ 384) .

[6] انظر : د. عبد المنعم حسن محمد مساعد , منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ,مرجع سابق (85 . 90) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية , مؤلفاته ووفاته.

الفرع الأول: مكانته العلمية.

نال الإمام ابن العربي مكانة مرموقة تفوق بها على أقرانه من أبناء عصره وما ذاك إلا بالعمل المتواصل الدؤوب و التفاني والجد في طلب العلم , فحاز على ثناء شيوخه , ونال إعجاب وتقدير طلابه فتوافدوا عليه من كل الأقطار، لقبه العارفون بمكانته بألقاب لا تتأتى إلا لمن نبغ في شتى العلوم , فلقب بالحافظ لتبحره في علوم الحديث , وسعته في معرفته , ودرايته بدقائقه , وهو لقب ينذر تقلده إلا للقليلين كابن العربي .

كما اعترف له بالاجتهاد المطلق العديد من المحققين كشمس الدين الذهبي , وجلال الدين السيوطي , وأبو إسحاق الإسفراييني , وولي الله الدهلوي وغيره[1]

ـ أقوال العلماء فيه :

ـ قال عنه شيخه الغزال:ي " وقد أحرز من العلم في وقت تردده إليه ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد , وذلك لما خص به بعناد الذهن وذكاء الحس , وإنفاذ القريحة ..... وقد انتهى .... إلى ما لا يمكن أن يلحق فيه شاؤه فضلا عن أن يزاد عليه ". [2]

ـ وقال عنه شيخه الطرطوشي: " والفقيه أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه , بلوناه وخبرناه , وهو من جمع العلم ووعاه , ثم تحقق به ورعاه".[3]

[1] انظر : السيوطي , الإتقان في علوم القرآن , (2/ 22) , ور العكري أبو الفلاح , شذررات الذهب و أخبار من ذهب (4/ 141) , مصدر سابق

[2] انظر ابن العربي , العواصم من القواصم (1/ 20) , و ابن العربي , قانون التأويل (450 . 451) .

[3] انظر : بن خير , فهرسة بن خير (105 , 267, 299) مصدر سابق .

ـ قال تلميذه ابن شكوال: " الإمام العلام الحافظ المستبحر, ختام علماء الأندلس, وآخر أئمتها وحفاظها " [1]

ـ قال تلميذه القاضي عياض: " قيد الحديث , واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول و الكلام على أئمة هذا الشأن , وسمع ودرس الفقه و الأصول , وجلس للوعظ والتفسير , رحل إليه للسماع , وصنف في غير فن تصانيف مليحة , كثيرة , حسنة , مفيدة , وكان فهما نبيلا فصيحا حافظا أديبا شاعرا كثير الخبر مليح المجلس , ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته ما أكثر فيه الناس الكلام وطعنوا في حديثه " اهـ .

ـ وقال الذهبي :" صنف وجمع و في فنون العلم برع , وكان فصيحا بليغا خطيبا , صنف كتاب (عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي) , وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع , كان ثاقب الذهن , عذب المنطق , كريم الشمائل , كامل السؤدد , اشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الأموال , بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله , وكان القاضي أبو بكر من يقال أنه بلغ رتبة الاجتهاد."[2]

ـ وقال الإمام الضبي:" فقيه متقن أصولي محدث مشهور , أديب , رائق الشعر , رئيس وقته. "[3]

ـ وقال عنه السيوطي " مقدما في المعارف كلها أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ." [4]

هذا بعض ما قيل في الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ وهي شهادات من كبار العلماء من شيوخه وتلاميذه وغيرهم من المحققين وأهل العلم والضبط , وكلها تؤكد مدى علو مكانته العلمية و تفوقه على أقرانه وأهل زمانه ,وهو ما جعل ابن فرحون يقر له بنهاية رئاسة المذهب المالكية له في وقته. [5]

---

[1] انظر : ابن بشكوال , الصلة (2/ 590 . 591) .

[2] انظر: الذهبي , سير اعلام النبلاء,(20/ 199 . 201).مصدر سابق.

[3] انظر الضبي , البغية ,(82) مصدر سابق.

[4] انظر : السيوطي , طبقات المفسرين (34) , و الداودي , طبقات المفسرين (2/ 162).

[5] انظر : ابن فرحون , الديباج (1/ 185).

ـ الفرع الثاني: مؤلفاته :

لابن العربي الكثير من المصنفات في فنون عدة من أهمها :

أولا : في الحديث الشريف وعلومه : له فيه مصنفات كثيرة نذكر منها :

ـ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح : ذكره في أحكام القرآن وفي عارضة الأحوذي , ونسبه إليه المقري في نفح الطيب .[1]

ـ التقصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار و الآثار, ذكره في العارضة بهذا الاسم وفي الأحكام باسم التقصي. [2]

ـ وله كتب في شروح أحاديث معينة مثل (حديث الإفك، حديث أم زرع وحديث جابر في الشفاعة). [3]

ـ شرح الصحيحين : ذكره في الأحكام وفي القبس والعارضة .[4]

ثانيا في مشكل القرآن ز الحديث : له فيها مؤلفات منها :

ـ شرح المشكلين : ذكره في الأحكام والقبس. [5]

---

[1] انظر : ابن العربي , أحكام القرآن (30/4) , و ابن العربي , عارضة الأحوذي (6/ 266) , و المقري , نفح الطيب (2/ 31) مصدر سابق.

[2] انظر : ابن العربي , العارضة (7: 215) المصدر السابق , و ابن العربي , الأحكام (3/ 144) المصدر السابق.

[3] انظر: المقري , نفح الطيب (2/ 31) مصدر سابق , و ابن فرحون , الديباج (1/ 283) مصدر سابق , و إسماعيل باشا البغدادي , هدي العارفين (2/ 90) .

[4] انظر , ابن العربي , الأحكام (2/ 585, 612, 3/ 89, 4/ 430) المصدر السابق , و ابن العربي القبس (1/ 197) , و العارضة (2/ 5, 12, 10/ 182) المصدر السابق.

[5] انظر ابن العربي , الأحكام (1/ 350, 570, 3/ 203) , و القبس (1/ 79, 181)

ـ كتاب المشكلين : ذكره في أحكام القرآن وقانون التأويل وفي الناسخ والمنسوخ ونسبه إليه المقري في نفح الطيب.[1]

ثالثا: في أصول الفقه .

ـ أصول الفقه : ذكره في أحكام القرآن و الناسخ والمنسوخ , عارضة الأحوذي .[2]

ـ التمحيص : ذكره في أحكام القرآن , وفي القبس وفي الناسخ والمنسوخ وفي العارضة وفي المحصول. [3]

ـ المحصول في علم الأصول : أشار إليه في أحكام القرآن وفي القبس وقانون التأويل ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج .[4]

ـ مسائل أصول الفقه : ذكره في عارضة الأحوذي. [5]

[1] انظر ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 84, 54 , 2/ 180, 255, 3/ 184) , و ابن العربي , قانون التأويل (149, 183, 191, 255) , وابن العربي , الناسخ والمنسوخ (30, 32, 35, 109, 145, 155) , و المقري , نفح الطيب ,(2/ 31) .

[2] انظر : ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 12, 356, 375, 2/ 82, 3/ 57, 300) , وابن العربي , الناسخ والمنسوخ (89, 119, 143) و ابن العربي , عارضة الأحوذي (1/ 139

[3] انظر : ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 482, 3/ 266, 270) و ابن العربي , القبس (1/ 208) و ابن العربي , الناسخ والمنسوخ (192) و ابن العربي , العارضة (7/ 172, 13/ 308) , و ابن العربي , المحصول (77, 148)

[4] انظر : ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 406, 2/ 15, 279) و ابن العربي , القبس (1/ 2089 و ابن العربي , قانون التأويل (228, 347) .

[5] انظر : ابن العربي , عارضة الأحوذي (6/ 15) .

رابعا: في الفقه والخلاف : له عدة مؤلفات منها :

ـ الإنصاف : ذكره ابن العربي في الأحكام والعارضة وفي قانون التأويل وفي الناسخ والمنسوخ , والمحصول ونسبه المقري له في نفح الطيب , وقد سمي لدى بعضهم بالإنصاف في مسائل الخلاف.[1]

ـ الإنصاف لتكملة الأشراف : ذكره ابن العربي في كتاب أحكام القرآن في مسألة " انعقاد بيع الكافر وثبوت ملكه. " [2]

. أمهات المسائل : ذكره في المحصول عند ذكره لمسألة من مسائل الطهارة. [3]

ـ الكتاب الكبير : يحيل إليه الإمام ابن العربي كثيرا في مسائل الفقه وقد ذكره في الأحكام والعارضة والقبس .[4]

خامسا : في العقيدة وعلم الكلام : له فيها مصنفات عدة نذكر منها :

ـ الاعتقاد : ذكره ابن العربي في الناسخ والمنسوخ.[5]

ـ أصول الدين : ذكره في العارضة والأحكام.[6]

---

[1] انظر : ابن العربي , الأحكام (1/ 396, 580, 2/ 18 , 283, 3/ 154,4/ 193) و ابن العربي , العارضة (1/ 259 ,293) , و ابن العربي , قانون التأويل (326) , و ابن العربي , الناسخ والمنسوخ (ى52,64, 170) , ابن العربي , المحصول (44, 68) , و المقري , نفح الطيب , (31/2) .

[2] انظر : ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 641).

[3] انظر : ابن العربي , المحصول (68).

[4] انظر : ابن العربي , الأحكام (15/1 2/ 231, 413,3/ 535) روابن العربي , العارضة (3/ 156, 13/ 125, 143, 174) , و ابن العربي , القبس (3/ 40).

[5] انظر : ابن العربي , الناسخ والمنسوخ (70).

[6] انظر : ابن العربي , الأحكام , (2/ 607,3/ 86, 432, 4/ 51) .

ـ خصائص محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الألف : ذكره في كتابه قانون التأويل , ويسميه بعض الأحيان المعجزات كما في الناسخ والمنسوخ وقد يسميه الألف معجزة كما في العارضة .[1]

ـ نزهة المناظر وتحفة الخواطر : وقد ذكره ابن العربي في كتابه أحكام القرآن وسماه النزهة في القبس. [2]

سادسا: في علوم القرآن :

ـ أحكام القرآن : وتتأكد نسبة هذا الكتاب للإمام ابن العربي من خلال ذكره له في الكثير من مؤلفاته والإحالة إليه كثيرا في البعض منها كما في القبس و قانون التأويل و عارضة الأحوذي ونسبه له ابن فرحون في الديباج والمقري في نفح الطيب. [3]

ـ قانون التأويل : ذكر ابن العربي في أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ ونسبه له المقري في نفح الطيب , الحاجي خليفة في كشف الظنون .[4]

ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ذكره ابن العربي كثيرا في كتابه أحكام القرآن وفي عارضة الأحوذي , ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج , ابن خير في فهرسة شيوخه .[5]

ـ المقتبس في القراءات : نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (2/ 499) .

---

[1] أاظر : ابن العربي وقانون التأويل (219, 335) , و ابن العربي , الناسخ والمنسوخ (95) و ابن العربي , العارضة (2/ 293)

[2] انظر : ابن العربي وأحكام القرآن (1/ 92) , وانظر ابن العربي , القبس (1/ 158)

[3] انظر ابن العربي , القبس (1/ 88, 3/ 110, 138, 161) وانظر ابن العربي قانون التأويل (194, 308, 348) , و ابن العربي عارضة الأحوذي (1/ 51, 124, 6/ 11, 15/ 100) , و ابن فرحون , الديباج , (1/ 283) , و المقري , نفح الطيب , (2/ 31).

[4] انظر : ابن العربي أحكام القرآن (3/ 150 , 403, 4/ 396, 420) , و ابن العربي , الناسخ والمنسوخ (139) , و المقري نفح الطيب (2/ 31) , و حاجي خليفة ,كشف الظنون (2/ 10, 13)

[5] انظر ابن العربي , أحكام القرآن (1/ 54, 114, 2/ 225, 3/ 340, 608) و ابن العربي , عارضة الأحوذي (5/ 220) , و ابن فرحون , الديباج (1/ 273) و ابن خير , فهرسة شيوخه (46).

كما له مصنفات عديدة في فنون شتى كالزهد والرقائق واللغة والنحو, والتاريخ والسير وهي على الجملة:

أعيان الأعيان , الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى , أمهات المسائل , الإنصاف في مسائل الخلاف , أنوار الفجر في تفسير القرآن , ترتيب الرحلة للترغيب في الملة , ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك , تفصيل التفصيل بين التحميد والتهليل , التلخيص في مسائل الخلاف , حسم الداء في الكلام على حديث السوداء , الخلافيات , رسالة الكافي في أن لا دليل على النافي , السباعيات , ستر العورة , سراج المريدين , سراج المهتدين , شرح غريب الرسالة , شيوخ ابن العربي , عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي , العقد الأكبر للقلب الأصغر , القواصم والعواصم , كتاب في الكلام على مشكل حديث السبحات و الحجاب , كوكب الحديث والمسلسلات , المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد على من خالف أهل السنة من ذوي البدعة والإلحاد , مراقي الزلف , المشكلين , مصافحة البخاري ومسلم , المسقط في شرح المتوسط , ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين, نزهة الناظم , نواهي الدواهي , النيرين في الصحيحين .[1]

ـ **الفرع الثالث** : **وفاته** : توفي ـ رحمه الله ـ أثناء عودته من مراكش لتقديم البيعة إلى عبد المؤمن ابن علي , وأجمعت مصادر ترجمته على أنه توفي سنة ثلاث وأربعون وخمس مئة للهجري، ودفن في فاس , وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج.[2]

[1] انظر : ابن العربي , القبس في شرح موطأ مالك بن أنس , مصدر سابق .

[2] أاظر : المقري , نفح الطيب (2/ 26) و ابن فرحون , الديباج (284). .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب القبس.

في هذا المطلب وبعد أن عرفنا بشيخنا الفاضل الإمام علامة زمانه القاضي أبو بكر ابن العربي، سنتطرق للتعريف بالكتاب محل الدراسة وهو كتابه والموسوم ب " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . رضي الله عنه . " فنقول:

الفرع الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

. كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للعلامة القاضي الفقيه أبوبكر بن محمد ابن العربي المالكي ,وتتأكد نسبة الكتاب لصاحبه من خلاله ذكره له في مقدمته حيث قال" وهذا هو كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس "[1] ,كما أكدها في إحالاته عليه في كتبه الأخرى كالمساك[2] والعارضة[3] وغيرها .

ومما زاد في صحة نسبة كتاب القبس للإمام ابن العربي نص كل من ترجم للشيخ على ذلك كالمقري في كتابه نفح الطيب[4] , وابن فرحون في الديباج [5] والداودي في طبقات المفسرين[6] .

ومما يعضد صحة نسبة الكتاب لمؤلفه وجود اسمه على جميع نسخه , وكذا نقول كثير من العلماء عنه كابن حجر في كتابه فتح الباري[7] , والسيوطي في تنوير الحوالك[8] .

---

[1] انظر : ابن العربي والقبس , المقدمة (1/ 75 , 91. 102) مصدر سابق.

[2] انظر : ابن العربي , ترتيب المسالك (1/ 4) مصدر سابق .

[3] انظر : ابن العربي , العارضة (4/ 6) مصدر سابق.

[4] انظر : المقري , نفح الطيب (235/2) مصدر سابق.

[5] انظر : ابن الفرحون , الديباج (281) مصدر سابق.

[6] انظر : الداودي , طبقات المفسرين (2/ 169) مصدر سابق .

[7] ننظر : ابن حجر , فتح الباري (2/ 184) .

[8] انظر : السيوطي , تنوير الحوالك (1/ 12).

الفرع الثاني : تاريخ تأليفه وطبعاته .

هو عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي بداره بقرطبة , سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة للهجري (532هـ) , وذلك وقت اعتزل القضاء وتفرغ للتأليف بعد تركه لبلدة إشبيلية .

وقد استفتحت جميع نسخ الكتاب بقولهم , أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث الخطيب العلامة أقضى القضاة أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش . رضي الله عنه . , حدثا الإمام الخطيب جمال الدين أقضى القضاة , أبو بكر محمد بن العربي . رحمه الله . إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة . حرسها الله . ونحن نكتب في شهور سنة ثنتين و ثلاثين وخمسمائة قال :هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . رحمه الله . [1]

طبعات الكتاب :

ـ أول طبعة للقبس كانت ضمن ثلاثة مجلدات من تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد كريم في إطار مشروعه لنيل شهادة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة 1992م طبعت بدار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان .

ـ وهناك طبعة لدار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة 1998م بتحقيق أيمن وعلاء الأزهريين .

ـ كما له طبعة ثالثة ضمن موسوعة لشروح الموطأ من تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي طبعها مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية والإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية سنة 2005 م .

وقد طبع الكتاب مؤخرا في مجلد واحد طبعة مشكولة ومنقحة ومخرجة الأحاديث واعتنى به وعلق عليه المركز العلمي لدار ابن الجوزي بالقاهرة , بمصر في طبعته الأولى سنة 1437هـ . 2016م .

[1] انظر : ابن العربي , القبس , مقدمة التحقيق (9) مصدر سابق .

ـ الفرع الثالث : منهج ابن العربي في كتاب القبس والقيمة العلمية له.

ـ أولا منهج الكتاب : جعل الإمام بن العربي إملاؤه هذا قبسا من موطأ مالك رضي الله عنه فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه أو شرحها غيره , كما أنه قدم و أخر في الأبواب وأحيانا يدمج أكثر من باب في باب واحد , وأحيانا يزيد تراجم للأبواب غير موجودة في الموطأ .

كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه للموطأ واصطفاه من كتابه (قانون التأويل) , وجعله نكثا في هذا الإملاء , وقد شرح بعض الأبواب على روايات للبخاري ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي والتي لم يكن لمالك رواية مرفوعة في هذه المسائل الفقهية المتناولة في الباب نفسه .

و لم يشر ابن العربي في بداية كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين , وقد أدرج المؤلف مادته العلمية تحت عنوانين تبدوا غير متصلة ومنها " تتميم , فائدة , تحقيق , ترجمة , تأصيل , تنبيه على وهم , تبيين نكتة , تلفيق , إلحاق ...إلخ.[1]

ـ ثانيا القيمة العلمية للكتاب :

يعتبر كتاب القبس من أهم شروح الموطأ للإمام مالك رحمه الله التي نالت اعتراف العلماء الأوائل والمتأخرين , وشرح ما ورد فيه من الأحاديث وتفسير غريبها , مما جعلها أقرب للفهم , كما أن الكتاب يستمد قيمته العلمية من قيمة الكتاب الذي هو شرح له وهو موطأ مالك وهو ما هو فقد قال عنه ابن العربي أنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام .

كما أن كتاب القبس يعتبر دعامة المذهب المالكي في الفقه من حيث التدليل والتعليل لاشتماله على معظم المسائل والأحكام الفقهية .

[1] موسوعة شروح الموطأ تح ,تح د. عبد الله بن المحسن التركي , مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية والإسلامية , ط1, القاهرة , 1426هـ . 2005م (1/ 148 . 150)

ورغم كثرة الكتب التي تناولت شرح موطأ مالك رحمه الله إلا أنها لا تفي بالغرض في رأي القاضي ابن العربي والذي صرح بذلك فقال " لأنها كتب ليست بمفيدة للطالب مثل : القنازعي[1] , والبوني[2] , وابن مزين[3] , فلا يعول عليها " [4].

ولأهمية كتاب القبس اتخذه العلماء مرجعا هاما يستندون عليه في مؤلفاتهم, فهذا هو علامة العصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[5] يحرر أكثر مسائله في كتابه التحرير والتنوير في التفسير مستعينا بقبس القاضي ابن العربي .

كما نجد الأمير الصنعاني[6] في الحديث و المصطلح في كتابه سبل السلام يكثر من ذكر القبس.

وهذا هو الإمام السيوطي في كتابه تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك يستفيض في ذكر النوادر والفوائد التي حواها القبس .

وكذلك نجد الحافظ ابن حجر يجعل من كتابه فتح الباري مكان رحبا لذكر طرائف و نبذ القبس .

---

[1] هو عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان القنازعي , يكنى أبا مطرف له تفسير في موطأ واختصر وثائق ابن الهنديتو في سنة 413هـ , انظر : الديباج (249) , والمغرب في حلى المغرب (1/ 166)

[2] هو مروان بن علي يكنى أبا عبد المالك أندلسي الأصل , سكن بونة من بلاد إفريقية , له تأليف في شرح الموطأ رواه عنه حاتم الطرابلسي , وابن الحذاء , مات قبل 440هـ . انظر : الديباج (423) , الضبي , بغية الملتمس (461) , و ابن بشكوال , الصلة (3/ 888) ,

[3] هو يحي بن زكريا ابن ابراهيم بن مزين , مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه , أصله من طليطلة ،انتقل إلى قرطبة , له تآليف حسنة منها تفسير الموطأ (ت 259هـ) , انظر : الديباج (436) , وابن العربي , ترتيب المسالك (1/ 331) .

[4] انظر : ابن العربي , المسالك (1/ 331) مصدر سابق .

[5] هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور و ولد في مدينة المرسى بتونس سنه 1296هـ , 1879م (ت 1393هـ . 1973م) , صنف كتبا عديدة منها التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية. انظر : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور , حياته وآثاره (35,37 , 68) ..

[6] هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني , تعرف أسرته بآل الأمير , ولد سنة 199هـ ,توفي 1182هـ , من مؤلفاته سبل السلام و وإجابة السائل , انظر : البدر الطالع (686) , والذهبي , الأعلام (6/ 38) مصدر سابق

أما كتب الفقه فلا مناص لها من الرجوع إلى قبس ابن العربي و بالأخص شروح مختصر خليل ومنها التاج والإكليل للعبدري[1] , و الحطاب[2] في مواهب الجليل , والشيخ محمد عليش[3] في المنح , و العلامة النفراوي[4] في الفواكه الدواني .

وللإمام القرافي[5] النصيب الأوفر من القبس حيث كانت الميدان الخصب للآراء القبسية فقد أكثر النقل عن الإمام ابن العربي رحمه الله .

و المتتبع لجل المؤلفات في شتى الميادين لا يجد فنا قد خلى من اقتباسات أو إحالات على القبس كما في الموسوعة الكويتية , و الفروق للقرافي , والبحر المحيط للزركشي في أصول الفقه , وطبقات الشافعي للسبكي[6] في فن التراجم و الطبقات , وغيرها من الفنون .

[1] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المشهور بالمواق , توفي سنة 897هـ , من مؤلفاته تاج الإكليل وسنن المهتدين , انظر : الزركشي , الأعلام (7/ 154)

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب , المكي , أصله من المغرب ولد في رمضان 902هـ وتوفي في ربيع الثاني 954هـ , من مصنفاته شرح مختصر خليل , وشرح قرة العين في الأصول , انظر : الزركشي , الأعلام (7/ 58)

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش , المالكي , أصله من المغرب , ولد بالقاهرة 1217هـ , 1802م , وتعلم بالأزهر,(ت 1299هـ. 1882م) , انظر , الزركشي , الأعلام (6 / 19)

[4] هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي , كنيته أبو العباس , انظر : الزركشي , الأعلام (1/ 192).

[5] هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري , صاحب اتآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه و الذخيرة وغيرها (ت 684هـ) , انظر : ابن فرحون , الديباج (629) .

[6] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي , يكنى أبا نصر , ولد بالقاهرة سنة 727هـ , انتقل إلى دمشق مع والده وتوفي بها سنة 771هـ , من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع , انظر : الزركشي والأعلام (4/ 184)

خلاصة المبحث التمهيدي.

توصلت من خلال هذا المبحث إلى عدة نتائج أهمها:

ـ أن الإمام ابن العربي من أكابر أعمدة المذهب المالكي , وهو سيد علماء عصره , كان عالما عاملا فقيها محدثا حافظا , ولغوي بارز , قاضي قضاة الأندلس وشيخ شيوخها , شهد له بذلك كبار العلماء من شيوخه واقرانه , فهو سليل عائلة عريقة في الجاه والعلم , تمرس في فنون شتى وبرع في علوم عدة , عاش بين سنة 468هـ إلى 543هـ .

بلغ رتبة الاجتهاد وذاع سيته في جميع الأرجاء فشدت إليه الرحال و طويت عنده الركب و دانت له الرقاب , فأشاد له كل من عرفه بعلمه وفضله و مساهمته في خدمة المذهب المالكي.

ـ أن مما قوى شخصية الإمام ابن العربي وجعل منه العالم الأول في الأندلس هو كثرة رحلاته العلمية و التي أخذ من خلالها العلم عن كثير من المشائخ في المشرق ونقله إلى المغرب والأندلس , فخلف جمعا غفيرا من التلاميذ ممن حملوا علمه واعتنوا به , كما خلف زادا كبيرا من المصنفات التي أثرت المكتبة المالكية في شتى أنواع العلوم .

ـ أن كتاب القبس يعد من أهم مؤلفات الإمام ابن العربي ويستمد أهميته من أهمية الكتاب الذي هو شرح له وهو "موطأ الإمام مالك" , جعل العلماء يستفيدون من القبس فيحيلون إليه ويستنبطون منه و يرجعون إليه في كل ما يخص الفقه المالكي .

المبحث الأول : عمل أهل المدينة، مفهومه، حجيته مصطلحاته عند المالكية، أنواعه.

❖ المطلب الأول : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته.

❖ المطلب الثاني : مصطلحات عمل أهل المدينة عند المالكية وأقسامه.

المطلب الأول : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته.

الفرع الأول : مفهوم عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا.

ـ أولا : مفهوم عمل أهل المدينة لغة.

لتعريف عمل أهل المدينة يجب تعريف مفرداته منفصلة عن بعضها ثم تعريفه كمركب لفظي:

ـ العمل لغة[1] : مصدر عمل بفتح العين وكسر الميم وهو بمعنى الفعل والمهنة ومنه قوله تعالى {وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم } [القصص ـ 55] , وله معنى آخر في اللغة وهو الدأب أي الجد والتعب ومنه سميت الراحلة يعملة .

والعمل أخص من الفعل فالأول لا ينسب إلا لذوي العقول فهو نتاج فكر وروية عكس الثاني فقد ينسب حتى للبهائم

ـ وأما أهل المدينة لغة فهم من سكنوا المدينة المنورة يثرب واختلف العلماء في كونهم على عمومهم أم هم الصحابة منهم والتابعين أو العلماء والفضلاء منهم .

. وبهذا يكون عمل أهل المدينة كمركب إضافي هو : كل فعل قام به أهل المدينة المنورة.

ـ ثانيا : عمل أهل المدينة اصطلاحا :

أما في الاصطلاح فلم يعهد على المتقدمين من أهل العلم تعريفا له إلا أن المعاصرين منهم سعوا إلى وضع تعريف منضبط له , وقد تعددت تعاريفهم واختلفت ومنها :

1ـ تعريف الدكتور أحمد محمد نور سيف حيث قال " هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالا لهم. "[1]

[1] انظر: ابن منظور, لسان العرب (474/11 ـ 478") , وانظر : الشيرازي ,ابراهيم بن عمر ,القاموس المحيط (4 / 22) , و عبد الكريم الشيباني, النهاية في غريب الحديث (3/ 300 ـ 301) , و أبو العباس الخطيب, المصباح المنير (2/ 430).

واعترض عليه من وجهين :

ـ الأول: تعميمه لأهل المدينة وهذا غير صحيح فمالك رحمه الله تعالى يعتبر العلماء والفضلاء منهم لا العامة .

ـ الثاني : عدم تحديده لزمن العمل المعتبر وهذا الإطلاق قد يفهم منه ان عمل أهل المدينة حجة في كل زمان وعصر , ومالك لا يقول بهذا .

2ـ تعريف الدكتور محمد المدني بوساق فقال: " هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا ".[2]

وقد احترز الدكتور في تعريفه مما اعترض على التعريف الذي قبله فخصص من أهل المدينة العلماء والفضلاء وحدد الزمن بعهد الصحابة والتابعين .

3ـ تعريف الدكتور موسى إسماعيل حيث قال" هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالا لهم. " [3]

ويعترض على التعريف أنه خصص من أهل المدينة الصحابة والتابعين دون غيرهم من أهل العلم والفضل من تابعي التابعين ممن سبق مالكا وهو يعتبر أقضية بعضهم من عمل أهل المدينة .

---

[1] أحمد محمد نور سيف , **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الإمارات العربية المتحدة . دبي ,ط2 , 1421هـ . 2000م 443.

[2] د. محمد المدني بوساق , **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة** توثيقا ودراسة , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الإمارات العربية المتحدة . دبي , ط1 , 1421هـ . 2000م , (1/ 77).

[3] د. موسى اسماعيل , **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي** , دار التراث ناشرون , بيروت . لبنان , ط1, 1425هـ . 2004م (238).

واخترت من بينها تعريف الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان لأنه حاول فيه مراعاة كل المعاني التي اعتبرها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ليسلم من الانتقادات، فقال: " هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا " [1]

الفرع الثاني : حجية عمل أهل المدينة.

أولا: تحرير محل النزاع.

بعد التعرض لمفهوم عمل أهل المدينة عند الإمام مالك رضي الله عنه و عند المتأخرين من العلماء , سنتطرق إلى بسط القول في محل الاتفاق والاختلاف بين العلماء حول حجية هذا الأصل فنقول :

ـ اتفقوا على حجية عمل أهل المدينة إذا كان من قبيل السنن والآثار المعمول بها عند أهل المدينة والمنقولة بالتواتر فلا خلاف بين الأئمة في حجية السنة ووجوب العمل بها

ـ واتفقوا على ما كان منه من فتاوى الصحابة مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي فهو في حكم المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم , فله حكم السنة في حجيته والاستدلال به ووجوب العمل به.

ـ واتفقوا على أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الواجب إتباعه فهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة ويجب العمل به بتوفر شروطه المعروفة .

ـ واختلفوا في أنواع الإجماع التي قد يختل فيها شرط من الشروط مثل إجماع الأكثر مع خلاف البعض, وإجماع أهل البيت, وإجماع أهل الحرمين , وإجماع أهل الكوفة والبصرة .

ـ واختلفوا في حجية عمل أهل المدينة باعتباره إجماعا لأهلها ولو خالفهم فيه غيرهم من سائر الأمصار , وهو بهذا على خلاف الإجماع العام المعتبر لدى الجمهور .

ـ واختلفوا في ما كان مستنده النظر والاجتهاد .

ثانيا : أدلة القائلين بعمل أهل المدينة .

[1] الشعلان عبد الرحمان بن عبد الله , **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية** , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض , 1424هـ . 2003م , (1042/1).

يعتبر عمل أهل المدينة من أهم الأصول التي بنى عليها مالك رحمه الله مذهبه، وتبعه في ذلك تلامذته، وعلماء المذهب من بعده، واستدلوا على حجية هذا الأصل بعدة أدلة :

أ ـ حجيته عند الإمام مالك.

أما مالك رحمه الله فيعتبر عمل أهل المدينة حجة بقسميه النقلي و الاجتهادي واستدل لذلك بأدلة هي:

1. العمل النقلي: حيث اعتبر الإمام مالك رحمه الله أن العمل النقلي لأهل المدينة من قبيل الإخبار المتواتر والذي يوجب العلم القطعي الموجب للأخذ به.

ـ فقال في ذلك " انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألف من الصحابة مات بالمدينة منهم نحوى عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرت أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" [1] .

ـ وبما جاء عن القاضي عياض في الترجيع حيث قال " قال أبو يوسف تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث ؟ , فالتفت مالك إليه وقال : يا سبحان الله ما رأيت أمرا أعجب من هذا ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا , أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصح عندنا من الحديث " , وسأله أبو يوسف عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث , فقال : ومن أين قلتم هذا ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع , فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين

[1] القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي , **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ,تح ابن تاويت الطنجي , مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب , ط1 , 1965م , (1/ 46) .

والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع فقال هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث , فرجع أبو يوسف عن قوله.[1]

وفي المسألتين يتجلى معنى التواتر والذي اعتبره مالك رحمه الله تعالى في نقل عمل أهل المدينة سواء في الترجيع في الآذان أو توارثهم للصاع فهو عنده أثبت من الحديث .

2 ـ العمل الاجتهادي : ودليل مالك على حجية العمل الاجتهادي حاصله أن أهل المدينة توافر لهم من أسباب الاجتهاد ما جعل اجتهادهم صوابا في غالب الأحوال , والاجتهاد الغالب على الظن يجب اتباعه .

ومن أسباب اعتبار اجتهاد أهل المدينة ما يلي :

ـ المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وإقامته بها آخر عمره لها من الأهمية في التشريع .

ـ أن القسم الذي به أغلب أحكام التشريع من القرآن نزل بالمدينة ولذلك كان أهلها على صلة وثيقة بأحكام القرآن

ـ أن أهل المدينة عاصروا التنزيل وهم أعلم الناس بمناسبات النزول وعام القرآن وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه , ونحو ذلك مما يمكن من ضبط الأحكام وفهمها .

ـ أنه قد أحل بها الحلال وحرم الحرام فأهلها أعلم الناس بهما.

ـ أن أهل المدينة عايشوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عه الأحكام مباشرة, كما أنه كان يعلم بما يقومون به من أفعال ومعاملات بينهم فكان صلى الله عليه وسلم يقر منها ما يوافق الشرع ويصوب ما خالفه .

ـ أن المدينة كانت موطن السواد العظيم من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع وكان منهجهم في المستجدات البحث في الكتاب والسنة فإن لم يجدوا اجتهدوا فيها واجتماعهم وتباحثهم مع فضلهم في العلم يعد سببا لإصابتهم للحق غالبا.

[1] المصدر نفسه (2/ 124) .

ـ أن التابعين ممن كانوا بالمدينة سلكوا منهج الصحابة مما أدى إلى استمرار العلم والحق بالمدينة. وفي ذلك يقول الإمام مالك رضي الله عنه في رسالته إلى الليث بن سعد " فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل , ويأمرهم فيطيعون , ويسن لهم فيتبعون , حتى توفاه الله واختار له ما عنده ـ صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ـ, ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده , فما نزل بهم مما علموا أنفذوه , وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه , ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره , ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن , فكان الأمر في المدينة ظاهرا معمولا به , لم أر لأحد خلافه " .[1]

ب ـ أدلة علماء المالكية على حجية عمل أهل المدينة :

1ـ من السنة : استدل المالكية على حجية عمل أهل من السنة بالأحاديث الدالة على فضل أهل المدينة وساكنيها ومنها :

ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها››. [2]

ـ حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:‹‹ لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه ››. [3]

---

[1] القاضي عياض , **ترتيب المدارك** (1/ 42 ـ 43) , مصدر سابق .

[2] البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل , **صحيح البخاري** , تح محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة , ط1, 1422هـ , باب من بايع ثم استقال البيعة (79/9) رقم : 7211, ومسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري , **صحيح مسلم** , تح محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي . بيروت , باب المدينة تنفي شرارها (2/ 1006) , رقم : 1383.

[3] مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , **الموطأ** , تح محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , 1406هـ ـ 1985م , باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها , (2 / 8087) ,كتاب الجامع رقم : 06.

ـ حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام››. [1]

ـ حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها››.[2]

2 ـ من الآثار الثابتة عن السلف:

ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: " إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. " [3]

ـ عن ابن عمر أنه قال " لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء ـ يعني فعلوه ـ صلح الأمر , ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس. "[4]

3 ـ من المعقول :

ـ أن المدينة دار الهجرة ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل فلا يجوز أن يخرج الحق على قول أهلها.

ـ بما أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكذلك عملهم حجة على غيرهم.

ثالثا : أدلة النافين لعمل أهل المدينة :

---

[1] الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي , **المعجم الأوسط** , تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني , دار الحرمين , القاهرة , باب من اسمه محمد , (5/ 380) رقم : 5618 حديث حسن .

[2] البخاري , **الصحيح** , باب الإيمان يأزر إلى المدينة (3 / 21) رقم 1376 , المصدر نفسه , ومسلم , **الصحيح** , باب أن الإسلام بدأ غريبا , (1 / 131) رقم : 233, المصدر نفسه .

[3] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني , **معرفة السنن والآثار** , تح عبد المعطي أمين قلعجي , دار قتيبة . دمشق , ط1 , 1412هـ ـ 1991م , باب من توقى رواية أهل العراق ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز, (1/ 151) , رقم : 208

[4]

استدل النافون لعمل أهل المدينة بأدلة من المنقول والمعقول، وهي :

أ ـ من المنقول :

ـ الدليل الأول : الآيات والأحاديث الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ومنها

ـ قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **[سورة النساء ـ 115]**

ـ وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة ـ 143]

ـ وقوله تعالى ﴿ **. . . وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [سورة لقمان ـ 15]

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون. "[1]

ووجه الاستدلال أن جميع الآيات والأحاديث الدالة على صحة حجية الإجماع أثبتت عصمة الأمة من الخطأ وأوجب إتباع سبيل المؤمنين كلهم دون تخصيص أهل المدينة منهم وجاز التخصيص لخصصتهم آيات الأمر بالصلاة و الزكاة وسائر الأحكام الأخرى وهذا غير صحيح.

[1] انظر : البخاري , **الصحيح** ,كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة , باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم , رقم : 7311,(13/ 293) , و مسلم , **الصحيح** ,كتاب الإمارة , باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " رقم : 1921.(3/ 1523) .

كما أنه لو جاز تخصيص أهل المدينة لكان لغيرهم أن يخصص أهل الأمصار الأخرى كالكوفة أو مصر أو غيرها .

المناقشة :

وتناقش هذه الأدلة بأنها أدلة لإثبات حجية الإجماع والرد على منكريه وليس لنفي عمل أهل المدينة فهذا ليس مجال موضوعنا , فعمل أهل المدينة هو نقلهم للسنن والآثار التي شاهدوها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بعده وعن من تبعهم , وهذا ليس من باب الإجماع في شيء , بل هما أصلان مختلفان.

الدليل الثاني : الآيات الدالة على رد الأمر لله والرسول ومنها

ـ قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [سورة النساء ـ 59]

ـ وقوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [سورة الشورى ـ 10]

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر الناس بالتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم , ورد ما تنازعوا فيه إليهما , وأنتم تردونه لغير الله و رسوله بل لعمل قوم من أمته صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

ويرد عليهم بأن عمل أهل المدينة لا يخلو أن يكون منقولا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم و وهو بهذا مردود إليه صلى الله عليه وسلم , وإما أن يكون منقولا عن زمن خلفاءه الراشدون , وهو هنا عمل بالسنة لا بخلافها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ››.

وإما أن يكون منقولا عن زمن الصحابة بعد الخلفاء أو بعد زمن التابعين والعادة تقتضي أنهم لا يتفقون إلا على ما كان مستنده الكتاب والسنة وهو مردود إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ب ـ من المعقول :

ـ الدليل الأول :

ـ أن المعتبر في أهل الإجماع العلم ومعرفة طرق الاجتهاد , وهذا مسوغ لأهل الأمصار كلهم وأن تخصيص لأهل المدينة , ولا يصح لهم ذلك إلا إذا اجتمعوا كلهم وهذا غير مسلم به .

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بأن عمل أهل المدينة ليس من باب الإجماع الذي يشترط في أهله العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد , بل هو عمل اشتهر بينهم و نقلوه عن آباءهم و أجدادهم فعلم العام والخاص منهم , فهو من قبيل الرواية والنقل الذي لا يشترط فيه الاجتهاد بل تشترط فيه العدالة والضبط .

ـ الدليل الثاني :

ـ أن إجماع أهل المدينة لا يخلو ان يكون متعلقا بالمكان أو بالرجال ذوي العلم منهم , فإن كان كذلك فالمكان موجود ولو كان حجة لوجب أن يكون ذلك في جميع الأعصر مثل الإجماع العام والذي هو حجة إلى يوم القيامة , و المعلوم أنهم في الأعصر المتأخرة لا يسلم لهم بالعلم كما في السابق .

وأن كان إجماعهم متعلق بالرجال دون الموضع فإما أن يكونوا من الصحابة أو التابعين , فإن كانوا من الصحابة فمنهم الجمع الكثير الذين نزلوا بالكوفة كالإمام علي , وابن مسعود , وابي موسى وأمثالهم رضي الله عنهم وهم عمدة أهل العلم وأعلامهم فلما خصصت حجية إجماع من بقي منهم بالمدينة دون

من خرجوا ؟ وهو يعارض باعتبار إجماع أهل الكوفة لأنهم أخذوا ممن نزل إليهم من الصحابة وهم من أهل المدينة[1].

المناقشة :

ورد عليه أن ذلك صحيح في ارتباط الإجماع بالموضع والرجال ولكنا في صدد ما يعملون به من قبيل النقل والرواية لا من قبيل الاجماع فلا مجال للتمثيل بينهما .

القول الراجح :

ـ بالنظر إلى عمل أهل المدينة بالمعنى الذي فسره به الجمهور أي أنه الإجماع عند مالك رضي الله عنه , فهو لا شك عمل مردود لا يرتقي إلى كونه دليل شرعي يحتج به وذلك لخلوه من شرط الإجماع العام وهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ـ أما بالنظر له بالمعنى الذي فسره به المالكية ونفي كونه إجماعا فأدلتهم على حجيته ناهضة وراجحة مقارنة بأدلة النافين له , فإن كان من العمل النقلي فهو حجة ودليل معتبر لا ينبغي الاختلاف فيه , وإن كان من النوع الاجتهادي فأقل أحواله أن يكون مرجحا حالة التعارض , أو مخصصا لعموم النص[2].

ثمرة الخلاف:

. يتبين مما سبق أن سبب الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة هو تسميته إجماعا مع أن حقيقته مختلفة من حيث اللغة والاصطلاح , وكان الأجدر به أن يبحث في باب السنة , أو أن يفرد ببحث خاص كباقي الأدلة المختلف فيها وهو ما نجده عند العلماء المالكية و المعاصرين من غيرهم .

ـ وكان من الأولى استعمال لفظ العمل بدل الإجماع لرفع الغموض و إزالة الالتباس ووضع حد للخلاف , ومثل هذا يجب النظر فيه في جميع المباحث الأخرى كالاستحسان و الاستصلاح وغيرها مما كان فيه للخلاف اللفظي الأثر البالغ باختلاف الفقهاء حولها وبالتالي اختلاف طلبة العلم والعامة كما قال

[1] انظر : الجويني , التلخيص في أصول الفقه (3/ 115. 116)

[2] انظر : د. موسى إسماعيل , عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ,(446) ,مرجع سابق .

الأستاذ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ " لو كان المختلفون يحررون محل الاختلاف قبل تبادل الحجج لاستراح المسلمون من عناء البحث في كثير من الاختلافات اللفظية " [1] .

ـ وأن عمل أهل المدينة لم يختص به الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ دون غيره من العلماء و إنما نسب إليه لكثرة العمل به , وإلا فأغلب علماء المذاهب يستدلون به في بعض الفروع الفقهية , كما أنه قد سبقه في الاحتجاج به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ و التابعين من بعدهم .

المطلب الثاني : مصطلحات عمل أهل المدينة عند المالكية وأقسامه..

الفرع الأول : مصطلحات عمل أهل المدينة عند المالكية.

ويدل على عمل أهل المدينة في مؤلفات المالكية ألفاظ معينة إذا ما وردت عنهم فهم يقصدونه بها , وقد احصى الحسين ألحيان عن الشيخ عطية محمد السالم أن المصطلحات الواردة في الموطأ تزيد عن عشرين لفظا وصنفها إلى ثلاثة أقسام:

أولا :ما يفيد الإجماع أو الاتفاق وهو نوعان:

1ـ ما ينسب إلى السنة إثباتا أو نفيا : ومن ألفاظه:

ـ مضت السنة التي لا اختلاف فيها.

ـ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها .

[1] انظر : عبد الوهاب خلاف , مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (83) .

ـ ليس من سنة المسلمين .

2ـ ما ينسب إلى ما أدرك أو سمع أو علم بدون عزو إلى دليل خاص من الكتاب أو السنة فيحكي الاتفاق والإجماع وألفاظه هي :

ـ الأمر المجمع عليه عندنا .

ـ الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا

ـ الأمر الذي أدركت الناس عليه و أهل العلم ببلدنا.

ـ الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين.

ـ ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان.

ـ الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

ـ أدركت أهل العلم ببلدنا.

ـ الذي سمعت من أهل العلم .

ـ لم يزل ذلك من عمل الناس.

ـ الأمر عندنا .

ـ رأي أهل الفقه عندنا .

ثانيا: الذي يفيد استحسان مالك رضي الله عنه مما رأى وسمع مما يشعر انه ترك غيره لم يستحسنه وألفاظه هي:

ـ أحب ما سمعت إلي .

ـ أحسن ما سمعت .

ـ أدركت من أرضى من أهل العلم .

ـ بلغني أن بعض أهل العلم .

الفرع الثاني : أقسام عمل أهل المدينة.

لم يقسم مالك رحمه الله عمل أهل المدينة إلى أقسام معينة وإنما كان ذلك من علماء المالكية المتأخرين لأجل إثبات حجيته وبيان أهميته وردا على المخالفين منهم , وقد قسموه بالنظر إلى اعتبارات معينة.

أولا : باعتبار سنده[1] : قسم إلى:

[1] انظر : القرطبي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد , **المقدمات الممهدات** , دار الغرب الإسلامي , ط1 , 1408هـ. 1988م (3/ 481) , و القاضي عياض , **ترتيب المدارك** (1/ 68) مصدر سابق , و آل تيمية ,**المسودة في أصول الفقه** , تح محمد محي الدين عبد الحميد , دار الكتاب العربي , (332) , و ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين , **إعلام الموقعين عن رب العالمين** , تح محمد عبد السلام إبراهيم , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1, 1411هـ. 1991م (2/ 278) , و الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر , **البحر المحيط** , دار الكتبى , ط1 , 1414هـ. 1994م

1ـ ما كان سنده النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بالعمل النقلي، ويتضمن نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو إقراره أو تركه , وهذا القسم حجة باتفاق العلماء:

2ـ ما كان سنده اجتهاد أهل العلم وسمي بالعمل الاجتهادي , وهو حجة عند مالك رحمه الله , إلا أن الجمهور لا يراه حجة .

ثانيا: بإعتبار زمنه[1] , وقسم إلى :

1ـ العمل القديم : وحدده الشيخ ابن تيمية رحمه الله قبل مقتل عثمان رضي الله عنه , وهو حجة في مذهب مالك رضي الله عنه

2ـ العمل المتأخر : وهو ما كان في بعد عصر الخلفاء الراشدين بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه في عصر التابعين وتابعي التابعين , واختلف المالكية في حجيته إلى قولين :

ـ القول الأول : أنه ليس حجة وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

ـ القول الثاني : أنه حجة وهو قول بعض أصحاب مالك من أهل المغرب .

ثالثا: باعتبار الاتفاق عليه وعدمه[2] , وقسم إلى :

1 ـ عمل متفق عليه من أهل المدينة ولم يعرف له مخالف , وذكر ابن القيم أنه حجة.

2 ـ عمل متفق عليه بين أهل المدينة وخالفهم فيه غيرهم.

(6/ 254) , و ابن أمير الحاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد , **التقرير والتحبير** , دار الكتب العلمية ط2 , 1403هـ. 1983م (3/ 100) ,

[1] انظر : ابن القيم , إعلام الموقعين (2/ 364) المصدر نفسه , وابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي , الفتاوى الكبرى , دار الكتب العلمية , ط1 , 1408هـ. 1987م , (1/ 223)

[2] انظر ابن تيمية , الفتاوى الكبرى (2/ 177 . 178) مصدر سابق , و ابن القيم , إعلام الموقعين (2/ 364) مصدر سابق.

3ـ عمل مختلف فيه بين أهل المدينة , وهذا القسم وما قبله ليسا حجة.

رابعا : باعتبار وجود خبر مقارن له مع عدمه وكون الخبر موافقا له أو مخالفا له.[1]

1ـ العمل غير المقرون بخبر , وهو حجة عند الإمام مالك رضي الله عنه , واحتج له في عدة مسائل في الموطأ منها مسألة تثنية الآذان والإقامة , مسألة مقدار الصاعا

2ـ العمل المقرون بخبر يوافقه، وهو حجة عند مالك لأن العمل والخبر يتعاضدان في الدلالة على الحكم .

3ـ العمل المقرون بخبر مخالف له , ويرى مالك فيه تقديم العمل على الخبر.

4ـ العمل المقرون بخبرين أحدهما موافق والآخر مخالف له, ويعتبره مالك رضي الله عنه مرجحا للخبر الموافق له وهو ما يراه الشافعي وأحمد أيضا بخلاف أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعا .

ـ **تنبيه:** أقسام عمل أهل المدينة بحسب الاعتبارات السابقة هو تقسيم المعاصرين , أما المتقدمين فقد كانوا يقسمونه تقسيما مباشرا دون النظر إلى اعتباره ومن هذه التقسيمات نجد:

1ـ تقسيم القاضي عياض , وقد قسمه إلى قسمين[2] :

ـالقسم الأول: ما طريقه الحكاية والنقل عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ـ من نقل أفعاله وأقواله وتقريراته وتروكه, وهو حجة يجب المصير إليه وترك ما خالفه من قياس أو خبر آحاد, لأنه نقل موجب للعلم القطعي ,فلا يترك لما كان ظنا.

ـ القسم الثاني: ما كان إجماعا على عمل اجتهادي , وهذا القسم مما اختلف فيه المالكية , فذهب البغداديون إلى أنه ليس حجة و لأن أهل المدينة بعض الأمة والحجة إنما تكون بإجماع جميع الأمة, وذهب بعضهم إلى أنه حجة وحكوه عن الإمام مالك .

[1] انظر : القاضي عياض , ترتيب المدارك (1/ 224) مصدر سابق , وأبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث , المنتقى شرح الموطأ , مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر , ط1 , 1332هـ (2/ 186) , و د. عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان , أصول فقه الإمام مالك الأدلة النقلية , 200 , مرجع سابق

[2] أحمد محمد نور سيف , عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين, (123) , مرجع سابق.

2 ـ تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد قسمه إلى أربعة مراتب[1] هي:

ـ المرتبة الأولى: ما جرى مجرى النقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ,وهذا القسم حجة بالإتفاق.

ـ المرتبة الثانية: العمل القديم واعتبره ما كلن قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو حجة .

ـ المرتبة الثالثة : العمل المرجح لما تعارض من أحاديث أو أقيسة.

ـ المرتبة الرابعة: العمل المتأخر, وهو الذي كان بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى زمن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ , واعتبره ابن تيمية ليس بحجة ونسبه إلى الجمهور وأكثر المالكية.

3 ـ تقسيم الباجي: وقد قسمه على قسمين[2] :

ــ عمل أهل المدينة النَّقلي:

وهو ما كان مستنده النقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم , وهذا القسم هو ما احتج به مالك واعتبره.

ـ عمل أهل المدينة الاجتهادي:

و مقصد أبي الوليد بالعمل الاجتهادي و هو ما اختاره علماء المدينة استنادا

إلى خبر الواحد، أو ما توصلوا لليه بطريق من طرق الاستنباط المعتب ، وهذا القسم ليس حجة عند مالك ولا عند المحققين من أصحابه.

[1] انظر : المرجع نفسه , الموضع نفسه.

[2] انظر : الباجي , إحكام الفصول , تح : عبد المجيد التركي, دار الغرب الإسلامي, , ط2 ,1995م, (186/1 . 189) .

خلاصة المبحث الأول.

يمكن أن نلخص هذا المبحث في النقاط التالية :

ـ أن عمل أهل المدينة الذي احتج به مالك هو عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأهل الفضل والعلم من التابعين من أهل المدينة .

ـ أن الإمام مالك ليس أول من احتج بعمل أهل المدينة بل سبقه في ذلك الصحابة والتابعين .

ـ أن عمل أهل المدينة نوعان : عمل نقلي وقد أجمع على حجيته , وآخر اجتهادي وهو ما اختلف في حجيته .

ـ أن الفترة الزمنية المعتبرة في عمل أهل المدينة هي فترة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وحددت بفترة ما قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ..

ـ أن للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ مصطلحات خاصة يعرف بها عمل أهل المدينة وهي مبثوثة في ثنايا مؤلفاته.

المبحث الثاني : الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة من خلال القبس.

❖ المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

❖ المطلب الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في باب المعاملات.

❖ المطلب الثالث : تطبيقات عمل أهل المدينة في باب الشهادات.
والأقضية:

❖ المطلب الرابع: تطبيقات عمل أهل المدينة في باب فقه الأسرة.

❖ المطلب الخامس : تطبيقات عمل أهل المدينة في مسائل لم يتعرض لها ابن العربي.

وفي هذا المبحث سأتطرق لبعض الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة والتي اعتمدها الإمام ابن العربي في شرحه القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس و المسائل التي استدل فيها الإمام مالك بهذا الأصل , وسأقسم هذا المبحث إلى مطالب حسب تقسيم كتب الفقه مما تيسر منها وبحسب ما جاء في كتاب القبس لأنه كما أشرنا سابقا لم يتطرق فيه الإمام ابن العربي لشرح جميع أحاديثه وإنما جعله قبسا من الموطأ , لذلك سيكون ذكر المسائل بحسب ما ذكر من كتب أو أبواب أو فصول في الكتاب (القبس)

المطلب الأول : تطبيقات عمل أهل المدينة في باب العبادات.

وهنا سأذكر بعض المسائل التي استدل فيها ابن العربي بعمل أهل المدينة في باب العبادات , وقد ذكرها في الطهارة والصلاة ومنها كيفية الآذان وصلاة العيدين والزكاة ومنها :

ـ المسألة الأولى : المسح على الخفين.

والمسح على الخفين سنة من سنن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورخصة رخصها للمسلمين, وردت بالكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة .

ـ اختلف الفقهاء في مدة المسح , فيرى الجمهور أنها ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر , ويوم وليلة للمقيم .

ـ أما مالك فقد اختلفت الروايات عنه, ومنها أنه لا حد للمسافر فيها، ودليله في ذلك عمل أهل المدينة.

ـ قال ابن العربي في معرض ذلك: " قال مالك : لا توقيت على المسافر , ومسحه على الخفين جائز أبدا دائما ما لم يقع في جنابة , وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر , والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت يبيحه للمقيم , لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله .... " , إلى أن قال: " فلأجل هذا قلنا إن الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما جاء في حديث علي بن أبي طالب " [1].

ـ المسألة الثانية : كيفية الآذان.

يعتبر الآذان من شعائر المسلمين وهو دليل على دخول وقت الصلاة ,كما يعتبر الفيصل في معرفة بلاد الإسلام من بلاد الكفر , فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان إذا غزا و حضر وقت الصلاة انتظر فإن سمع آذانا أمسك و إن لم يسمعه غزا[2].

[1] انظر : ابن العربي , القبس (50) , مصدر سابق .

[2] انظر : ابن العربي , القبس (72) مصدر سابق.

ـ واختلف الفقهاء في كيفية الآذان بين تربيعه وتثنيته .

ـ فذهب الجمهور إلى التربيع , غير أن مالك ـ رحمه الله ـ ذهب إلى التثنية , ودليله عمل أهل المدينة .

ـ قال ابن العربي في هذا السياق " وخذوا ـ أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ـ ما مهدنا لكم أصلا فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يتزعزع وقد نقلت الآذان تسعة عشر نقلا متواترا فترجح على غيره و كذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها فكان هذا النقل المتواتر مرجحا على الحديث الصحيح : أمر بلال أن يشفع الآذان وان يوتر الإقامة , إلا الإقامة "[1] .

المسألة الثالثة: التكبير في صلاة العيد قبل القراءة.

ـ اختلف العلماء في التكبير قبل القراءة في صلاة العيدين ولم يرد في هذا نص في الكتاب ولا في السنة

ـ إلا أن مالكا ـ رحمه الله تعالى ـ يقول بالتكبير سبع تكبيرات قبل القراءة في الركعة الأولى, وخمس تكبيرات قبل القراءة في الركعة الثانية .

ـ و قد بوب لذلك في الموطأ وقال : " باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين " .

ـ ودليل الإمام مالك في هذا هو عمل أهل المدينة , جاء في الموطأ عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة , فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة, وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

ـ قال مالك : وهو الأمر عندنا[2] .

ـ قال ابن العربي في معرض الحديث عن هذا : " واما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا , وليس فيه حديث صحيح يعول عليه , لكن يترجح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدنا لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها "[1] .

---

[2] انظر الإمام مالك ,الموطأ , تح محمود بن الجميل , دار الإمام مالك للكتاب , البليدة , الجزائر , ط1423هـ. 2002م , باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين , رقم : 436, (115)

المسألة الرابعة: ترك الزكاة في الخضروات .

اختلف العلماء في ما تجب فيه الزكاة من المقتات النبات وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :«**فيما سقت السماء العشر ,وفيما سقي بالنضح أودالية أو كان عتريا نصف العشر** »[2]

ـ فمذهب أبو حنيفة . رحمه الله تعالى ـ انها تجب في كل نبات مسقى سماويا كان أو غير سماوي , حتى الخضروات منه.

ـ أما الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فمذهبه أن الخضروات لا زكاة فيها , ودليله في ذلك عمل أهل المدينة , قال مالك في الموطأ :" والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة .....قال ولا في القضيب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب "[3].

ـ وقال ابن العربي في معرض الكلام عن ترك الزكاة في الخضروات واستدلال مالك رضي الله عنه بعمل أهل المدينة فيها بقوله :" وعين ذلك في المقتات الذي تدعوا الحاجة إليه , ويتشاح الناس فيه , وتمتد الآمال نحوه , وإلا فقد كانت الخضروات في المدينة و قراها , فما تعرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أحد من الخلفاء لها .[4]

---

[1] انظر : ابن العربي , القبس (162) مصدر سابق

[2] رواه البيهقي, السنن الكبرى , (14/8) ,مصدر سابق.

[3] انظر : الإما م مالك , الموطأ , باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ,(168) , مصدر سابق .

[4] انظر : ابن العربي , القبس (209) المصدر السابق.

المطلب الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في باب المعاملات.

وفي هذا المطلب سأذكر بعض التطبيقات الفقهية لعمل أهل المدينة في باب المعاملات مما ذكره الإمام ابن العربي في قبسه عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ومنها :

المسألة الأولى : خيار المجلس.

ـ اتَّفق الفقهاء على أَنه إِذا انعقد البيع وتفرق المتبايعان من مجلس البيع دون شرط بينهما فليس لأحد منهما الرَّد إِلَّا بِعَيْب.

ـ واتفقوا أن الخيار لا يثبت في العقود غير اللازمة كالشركة والوكالة والضمان وغيرها.

ـ كما اتفقوا أنه لا يثبت في العقود اللازمة من غير معاوضات كالنكاح و الخلع و الكتابة وغيرها .

ـ ثم اختلفوا في ثبوته ومدته في عقود المعاوضات كالبيع و الإجارة و نحوها.

ـ فقال الشافعي و أحمد العقد صحيح ثابت و لكل واحد من المتبايعان الخيار ما داما في المجلس ولو طال بهما المقام أو تماشيا و إن زادت المدة عن ثلاثة أيام .

ـ وقال مالك وأبو حنيفة: خيار المجلس باطل والعقد صحيح لازم وليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس , وأما الخيار فبقدر الحاجة.[1]

ـ عمدة مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك عمل أهل المدينة , جاء في الموطأ .حدثني يحي , عن مالك , عن عبد الله بن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :‹‹ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ›› .

قال مالك : و ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه .

ـ قال الإمام ابن العربي في معرض كلامه عن مسألة بيع الخيار :" ...منها قول مالك فيه : وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به , إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة , ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا ,فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع ؟!"[1].

[1] انظر : بن هبيرة أبو المظفر عون الدين يحي بن محمد الذهلي , اختلاف الأئمة العلماء , دار الكتب العلمية , لبنان . بيروت, ط1, 1423هـ . 2002م (1/ 352) .

المسألة الثانية : البيع على البرنامج

ـ وهو أن يشتري قوم سلعة فيسمع بها رجل فيأتي أحدا منهم فيقول له السلعة التي عندك قد بلغني من وصفها كذا فيقول نعم , فيقول هل لك أن أربحك بنصيبك فيها كذا وكذا فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه , ثم إذا ما نظر إلى السلعة استقبحها واستغلاها .

ـ وهو بيع جائز عند الإمام مالك ودليله في ذلك عمل اهل المدينة , وجاء في الموطأ " قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز و يحضره السوام و يقرأ عليهم برنامجه ويقول في عدل كذا و كذا ملحفة بصرية ,وكذا وكذا ربطة سايرية ذرعها كذا وكذا , ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ,و يقول اشتروا مني على هذه الصفة , فيشترون الأعدال على ما وصف لهم , ثم يفتحونها فيستغلونها و يندمون.

قال مالك : ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه .

قال مالك : وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ويجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له"[2].

ـ ويقول ابن العربي في معرض كلامه عن المسألة : " فأما بيع البرنامج فانفرد به مالك فقال : يجوز على الصفة , يدفع إليه برنامجه ويقول له : هذا تفسير ما في برنامجي ..... وقد احتج مالك على ذلك بأنه أمر معمول به عندهم ومعلوم في معاملتهم ..."[3].

المسألة الثالثة : ما تجوز المساقاة فيه

المساقاة على النخل، وهو أن يسلمها إلى من يعمل عليها بما يكون فيه مستزاد للثمرة من تنظيف الأجاجير وصرف الجريد والسقي وغير ذلك، على أن له جزء من الثمر يتفقان عليه.

ـ اتفق العلماء على جوازها في النخل .

ـ واختلفوا فيما سوى النخل من الأشجار المثمرة الأخرى .

ـ فمذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والكرم .

---

[1] انظر : ابن العربي , القبس , (41) , مصدر سابق

[2] انظر : الإمام مالك , الموطأ (390 . 391) مصدر سابق .

[3] انظر : ابن العربي , القبس (440) .المصدر السابق .

ـ ومذهب مالك أنها تجوز في كل شجر وعمدته في ذلك عمل أهل المدينة , جاء في الموطأ ," قال مالك : السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون , أو رمان ,أو فرسك , أو ما شابه ذلك , من الأصول جائز لابأس به , عل أن لرب المال نصف الثمر من ذلك , أو ثلثه أو ربعه , أو أكثر من ذلك أو أقل "[1] .

ـ وقال الإمام ابن العربي في معرض كلامه عن المسألة :" ولذلك أطنب مالك في المساقاة و وذكر منها مسائل وفروعا , اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل ."[2]

[1] انظر : الإمام مالك , الموطأ كتاب المساقاة , با ما جاء في المساقاة (412) , مصدر سابق .

[2] انظر : ابن العربي , القبس (453) ,مصدر سابق .

المطلب الثالث : تطبيقات عمل أهل المدينة في باب الشهادات والأقضية:

وفي هذا المطلب سأذكر بعض المسائل في باب الشهادات و الأقضية والتي ذكرها ابن العربي في قبسه مما كان دليله فيها عمل أهل المدينة ومنها :

المسألة الأولى : القضاء باليمين مع الشاهد.

اختلف العلماء في القضاء باليمين مع الشاهد عند عدم توفر الشاهدين لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ و٢﴾ [سورة الطلاق . الآية 02] ، ففرض الله عز وجل القضاء بشاهدين .

ـ فمذهب أبي حنيفة عدم القضاء باليمين والشاهد الواحد للآية السابقة , وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :‹‹ شاهداك أو يمينه ›› [1]

ـ أما مالك فمذهبه جواز القضاء باليمين والشاهد , جاء في الموطأ , قال مالك : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه, فإن نكل و أبى أن يحلف أحلف المطلوب , فإن حلف سقط عنه ذلك الحق , وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.[2]

ـ قال الإمام ابن العربي في معرض الكلام عن مسألة اليمين مع الشاهد:" أما نحن فلنا في ذلك ثلاثة طرائق:

الطريقة الأولى , وهي أقواها : إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و عن الخلفاء بعده , وهذا لا غبار عليه , ومهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر , فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر ....."[3] .

ـ المسألة الثانية : القضاء في المنبوذ.

والمنبوذ هو من يوجد ولا يعرف له أهل , يأتي به الرجل فيربيه .

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح رقم : 2515, 2516 ,مصدر سابق, ومسلم في الصحيح رقم 138,221 , مصدر سابق.

[2] انظر : الإمام مالك , الموطأ , باب القضاء باليمين مع الشاهد (422) مصدر سابق.

[3] انظر : ابن العربي , القبس (477 . 478) مصدر سابق .

ـ فاختلف فيه أينسب لمن رعاه فيرثه ويعقل عنه أم لا؟

ـ ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين , جاء في الموطأ ,

قال يحي , قال مالك ,عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة , رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ,فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ , فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها , فقال له عريفه : يا أمي المؤمنين إنه رجل صالح , فقال له عمر : أكذلك؟ , قال : نعم , فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر , ولك ولاءه و علينا نفقته "

ـ قال يحي :" سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في المنبوذ حر و ظان ولاءه للمسلمين , هم يرثونه و يعقلون عليه. "[1]

ـ قال ابن العربي في معرض الكلام عن المسألة: " أدخل مالك حديث سنين , ثم عقبه بأن قال : الأمر عندنا أنه حر وأنه ولاءه للمسلمين."[2]

ـ المسألة الثالثة : القضاء في الضواري و الحريسة و فيمن أصاب شيئا من البهائم

ـ أما الضواري فهي الحيوانات المعتادة للإذاة من الهوام , وأما الحريسة فيحتمل أنها التي تحرس ويكون معها صاحبها , ويحتمل أن تكون التي يحترس منها .

ـ أما ما أفسدته الضواري فاختلفت الرواية فيه عند المالكية ما بين التغريب إن أمكن, وإلّا قضي على صاحبها بالبيع .

ـ وأما الحريسة فإن ما كان منها ضاريا, وتقدم فيه إلى أربابها فتركوها سارحة , قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ و كثير من العلماء يضمن أربابها ما أفسدت .

ـ جاء في الموطأ , حدثنا يحي عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل , فأفسدت فيه فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن على أهل الحوائط حفظها في النهار , وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

[1] انظر : الإمام مالك , الموطأ , باب القضاء في المنبوذ , (431) مصدر سابق.

[2] انظر : ابن العربي، القبس (496)، المصدر السابق .

ـ أما فيمن اصاب شيئا من البهائم فمذهب مالك أنه على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها, ودليله في ذلك عمل اهل المدينة , فقد جاء في الموطأ , قال يحي : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها .

ـ وفي الفحل الصائل يصول على أحد فيقتله فمذهب الشافعي ومالك أنه لا يضمنه, أما مذهب أبو حنيفة فيضمن قيمته لمالكه .

ـ ودليل مالك في ذلك عمل أهل المدينة , قد جاء في الموطأ , قال يحي : وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره , فإنه كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه , وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل[1] .

ـ وقال ابن العربي في معرض الكلام عن المسالة :" فقد مالك وكثير من العلماء : يضمن أربابها ما أفسدت و دليله ظاهر , ومنها الفحل الصائل فإنه إذا صال على أحد ودفعه عن نفسه فقتله , كان هدرا عندنا , وبه قال الشافعي ولم يختلف فيه احد من علماءنا .[2]

[1] أنظر : الإمام مالك , الموطأ , باب القضاء في الضواري والحريسة , وبا القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم (426 . 427) , مصدر سابق .

[2] أنظر : ابن العربي , القبس (512) , مصدر سابق

المطلب الرابع: تطبيقات عمل أهل المدينة في باب فقه الأسرة.

وفي هذا المطلب سأتطرق لأهم المسائل من فقه الأسرة من نكاح و طلاق وميراث ووصية ورضاع وغيرها من أبوابه والتي اعتبر ابن العربي الحكم فيها بناء على عمل أهل المدينة ومنها:

ـ المسألة الأولى : ما جاء في أقل الصداق.

اتفق العلماء على وجوب الصداق واختلفوا في تقديره .

ـ فالإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نفى التقدير وجوز النكاح بقليل أو كثير واستدل لذلك باحاديث منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ‹‹الصداق ما تراضى عليه الأهلون››.[1]

ـ ومنهم من قده واختلفوا في تقديره , فأهل الكوفة يعتبرون أقله عشرة دراهم .

ـ وقدره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بربع دينار, جاء في الموطأ ,قال مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع .[2]

ـ قال ابن العربي في معرض الحديث عن مسألة أقل الصداق :" ومنهم من قدره بربع دينار وهم أهل المدينة , لأن القطع عندهم أيضا مقدر بربع دينار " [3] .

ـ المسألة الثانية : نكاح المحلل.

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حلَّلها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

ـ واختلف العلماء فيه على قولين :

[1] أخرجه الطبراني في الكبير(12990), و الدارقطني (3/ 244) و البيهقي في السنن(241/7)

[2] انظر : الإمام مالك , الموطأ , باب ما جاء في الصداق و الحباء (308) . مصدر سابق.

[3] انظر : ابن العربي , القبس ,(342), مصدر سابق .

ـ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف أنه نكاح فاسد لأن شرط التحليل فيه يعدمه الديمومة التي هي من مقاصده.

ـ و جوزه الحنفية حتى رأى بعضهم أنه قربة لأن فيه سعة ضيق و إباحة تحريم أذن الله فيها .

ـ قال ابن العربي في المسالة : " نكاح المحلل , اختلف فيه الناس , فجوزه أهل العراق , ومنعه سائرهم , وغلا فيه بعضهم , حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول : إنه قربة ؛ لأن فيه سعة ضيق و إباحة تحريم أذن الله فيها . ورأى أهل المدينة أن معصية موجبة للنار , حتى قال بعضهم : لا يكون مسمار نار في كتاب الله تعالى "[1].

ـ المسألة الثالثة : ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته.

ـ اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الرجل أم امرأته لأن الله تعالى يقول في المحرمـات من النساء ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ٢٣﴾ [سور ة النساء / الآية 23] .

ـ ولتحريم أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عند المالكية :

ـ الأولى : بالعقد على البنت.

ـ الثانية : بالدخول على البنت.

ـ الثالثة : بالعقد على البنت ثم يعقد النكاح على الأم فيصيبها ,فتحرمان عليه جميعا .

ـ هذا في النكاح , وأما إذا كان الزنى بالمرأة وأمها فإن الإمام مالك لا يرى أن يحرم النكاح بالبنت لأن التحريم جاء فيما كان تزويجا ولم يذكر الزنا , ودليله في ذلك عمل أهل المدينة .

ـ جاء في الموطأ , قال مالك : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وأمهات نسائكم ﴾[سور ة النساء / الآية 23] ، فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا , فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال , فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا[2].

ـ قال ابن العربي في معرض الكلام عن المسألة : " .... ولذلك قال مالك في "الموطأ" : هذا الذي سمعت , وهذا الذي عليه أمر الناس عندنا ,وقال : إن الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالحلال على وجه

[1] انظر : ابن العربي , القبس (347) , مصدر سابق .

[2] انظر : الإمام مالك , الموطأ , باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (311) , مصدر سابق.

الشبهة في النكاح , قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ٢٢﴾ [النساء/ الآية: 22] وهذه الآية من فضائل النبي وخصائصه , وقد بينا ذلك في معجزاته. "[1]

ـ المسألة الرابعة :وقوع الطلاق بعد انقضاء المدة في الإيلاء

ـ اختلف العلماء في الرجل الذي آلى من امرأته هل يقع عليه الطلاق بمرور الربعة أشهر أم لا ؟

ـ فيرى فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة أن الطلاق لا يقع على المولي بمضي المدة حتى يوقف .

ـ ويرى أبو حنيفة وأصحابه من الكوفيين أن الطلاق واقع بمضي المدة من غير توقيف .

ـ ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن الطلاق لا يقع بمضي المدة , ودليله في ذلك عمل أهل المدينة , جاء في الموطأ , حدثنا يحي ,عن مالك , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق و إن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق و إما أن يفيء .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا[2].

ـ قال ابن العربي في معرض كلامه عن المسألة :"..... وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر ,ليبين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقوا على أن الطلاق لا يقع على المولي بمضي المدة حتى يوقف ....." [3].

[1] انظر : ابن العربي , القبس (350) , مصدر سابق .

[2] انظر : الإمام مالك , الموطأ , باب الإيلاء ,رقم : 1165,(324) مصدر سابق .

[3] انظر : ابن العربي , القبس (366) , مصدر سابق .

المطلب الخامس : تطبيقات عمل أهل المدينة في مسائل لم يتعرض لها ابن العربي :

وفي هذا المطلب سأتطرق لمجموعة من التطبيقات التي استدل فيها مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بعمل أهل المدينة ولم يذكرها الإمام ابن العربي في كتابه "القبس " وقد جمعتها من كتب أخرى, ومن تلك المسائل نجد:

ـ المسألة الأولى: القضاء في شهادة الصبيان .

اتفق العلماء على اشتراط البلوغ في الشهادات , إلا أن هناك حالات لا يحضرها البالغون اختلف فيها العلماء كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج والجراح,

ـ ومذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن شهادة الصبيان فيما بينهم مقبولة ما داموا أحرارا ذكورا ,وهذا بإجماع أهل المدينة.

ـ قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : "الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم و إنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها, لا تجوز في غير ذلك , إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا , فأن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.[1]

ـ المسألة الثانية : ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة

لتحديد ثمن البيع في بيوع المرابحة يتوجب معرفة ثمن الشراء, خاصة إذا كان ربح البائع مقدرا بالنسبة لثمن الشراء كأن يربحه درهما لكل عشرة دراهم مثلا .

ـ واختلف العلماء في تحديد ما يدخل في الثمن من النفقات الملحقة بالشراء وما لا يدخل.

ـ ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك أن ما لا يحسب في أصل الثمن ولا يقدر له ربح هو ما لا أثر له في السلعة وكان مما يتولاه التاجر عادة بنفسه ,كأجرة السمسار , وأجرة الطي والشد وكراء البيت

[1] انظر : الإمام مالك , الموطأ(424) , مصدر سابق .

الذي يبيت فيه التاجر أو يضع فيه السلعة ,فهذا مما لا يحسب في أصل الثمن إلا إذا اعلم البائع المشتري بذلك ورضي به, وعلى هذا عمل أهل المدينة بلا خلاف.

ـ قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ :" الأمر عندنا في البز ـ الثياب من القطن والكتان ـ يشتريه الرجل ببلد , ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة ,إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة , ولا أجر الطي , ولا الشد , ولا النفقة , ولا كراء البيت , فأما كراء البز في حملانه فأنه يحسب في أصل الثمن , ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه في ذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به ,فلابأس به.[1]

ـ المسألة الثالثة : زكاة الدين.

اشترط العلماء في المال الواجب زكاته أن يكون مملوكا ملكا تاما لدى المزكي عند حولان الحول, ومن هنا تطرح إشكالية حول المال الذي ليس في ذمة المزكي كالدين مثلا.

ـ اختلف العلماء في وجوب زكاة الدين من قبل صاحبه قبل قبضه.

ـ ومذهب مالك أنه لا يزكيه حتى يقبضه وإن طال عند المدين , فيزكيه يوم قبضه لسنة واحدة.

ـ قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ :"الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين , أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه , وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه , لم تجب عليه إلا زكاة واحد.."[2].

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة , فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ "الأمر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة , فيغيب عنه سنين , ثم يقبضه , أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا قبضه".[3]

ـ أما مذهب الحنفية فإنه يزكى لكل سنة مضت ما ينقص عن النصاب , وهو المسمى عندهم بالدين القوي وهذا فيما لم يجحده المدين .

---

[1] انظر : الإمام مالك , الموطأ (389).

[2] انظر الإمام مالك , الموطأ (155) , مصدر سابق.

[3] انظر : الإمام مالك , المدونة , **دار الكتب العلمية** ,(د , م), ط1، **1415هـ – 1994م**,(1/ 434) .

ـ أما ما جحده المدين ولا بينة تثبته , فلا زكاة فيه مطلقا عندهم , واختلفوا فيما إذا كان على معسر أو مفلس.[1]

ـ أما الشافعية فقد قالوا بوجوب الزكاة في الدين , فقد جاء عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله :" وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا , لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بلفس له إن استعدى عليه , و كان الذي عليه الدين غائبا , حبس ما احتبس عنده , حتى يمكنه أو يقبضه , فإذا قبضه أدى زكاته اما مر عليه من السنين , لا يسعه غير ذلك.[2]

ـ أما الحنابلة فيرون أنه إذا كان الدين على ملئ معترف باذل له , فعلى صاحبه زكاة لما مر عليه من السنين , وفي غير الملئ و المجحود والضائع روايتان , أحدهما : أن الزكاة تجب فيه مطلقا و والثانية : أنها لا تجب بحال , الأصح عندهم هي الأولى وعليها عامة الحنابلة.[3]

ـــ المسألة الرابعة : اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد.

ـ والمراد بالمال المستفاد هو ما يدخل في ملكية الشخص من غير الزرع و التمر والمعدن والماشية كالدخل المنتظم من راتب أو أجر, أو مكافآت أو أرباح غير التجارة , و الهبات وما حصل من الميراث , أو ما تجدد عن مال غير مزكى كالمقتنيات المختلفة.[4]

ـ ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المسالة هو عدم وجوب الزكاة في شيء من المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه , وذلك لإجماع أهل المدينة بلا خلاف.

ـ قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:" الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب, أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة , قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه.[1]

---

[1] انظر : محمد بن الحسن الشيباني , **الحجة على أهل المدينة**, تح : مهدي حسن الكيلاني القادري,عالم الكتب – بيروت ,ط3، 1403هـ ,(472.466/1) .

[2] انظر : الشافعي , **الأم** , دار المعرفة – بيروت,(د, ط) 1410هـ/1990م,(51/2) .

[3] انظر : ابن قدامة , المغني , مكتبة القاهرة (د ,ط), 1388هـ - 1968م (638/2).

[4] انظر : ابن عبد البر , **الكافي** , تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني,مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط2، 1400هـ/1980م,(289/1).

ـ أما الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم فقد وافقوا مذهب مالك في اشتراط الحول.[2]

ـ أما مذهب الحنفية أنه يضمه في أصل المال ويزكيه لحول أصله.[3]

[1]أنظر: الإمام مالك , **الموطأ**,(152), مصدر سابق

[2]أنظر , ابن حزم , **المحلى** (105/6- 106).مصدر سابق

[3]انظر: الزيلعي, **تبيين الحقائق**, المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ,ط1، 1313 هـ,(273/1).

خلاصة المبحث الثاني.

يمكن تلخيص هذا المبحث في النقاط التالية:

ـ أن طبيعة الكتاب و الذي جعله الإمام ابن العربي قبسا من الموطأ لم تذكر فيه جميع المسائل التي بناها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على عمل أهل المدينة .

ـ مع أن الكتاب كان قبسا من الموطأ إلا أنه طرق جل أبواب الفقه فلا تجد بابا إلا ومنه مسالة أو مسالتين مما كان معتمد الإمام مالك فيها عمل أهل المدينة .

ـ أن كثيرا من المسائل الفقهية تميز مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بفطانته وقوة بصيرته و فراسته فيها فأعمل فيها أصل عمل المدينة من وجوه قد تغيب على غيره من العلماء كما ذكر الإمام ابن العربي .

الخاتمـــــة

خـاتـمـة

في ختام هذا البحث تبين لي أن تطبيقات عمل أهل المدينة التي ذكرها ابن العربي في كتابه القبس تنوعت رغم قلتها فكانت في أغلب أبواب الفقه ابتداء بباب العبادات والذي ذكر فيه ابن العربي مسائل شتى منها : مسالة المسح على الخفين ومسالة كيفية الآذان , ومسألة عدد تكبيرات في صلاة العيد, ومسألة زكاة الخضروات, ثم كان لباب المعاملات منها نصيب فكر منها مسألة بيع الخيار , ومسألة البيع على البرنامج ثم مسالة ما تجوز المسماة فيه ,أما باب الأقضية والشهادات فكانت منه مسألة القضاء باليمين مع الشاهد , ومسألة القضاء في المنبوذ , ومسالة القضاء في الضواري والحريسة ,وختم بباب فقه الأسرة فكانت منه مسألة اقل الصداق , ثم مسألة نكاح المحلل, ثم مسألة ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته , ثم مسألة وقوع الطلاق بعد انقضاء المدة في الإيلاء.

كما توصلت إلى أهم النتائج هي:

ـ أن الإمام ابن العربي من أهم كبار الأئمة وعمدة من أعمدة المذهب المالكي.

ـ أن الإمام ابن العربي ممن شهد له ببلوغه درجة الاجتهاد .

ـ أن كتاب القبس يعتبر من أهم المؤلفات التي خدمت المذهب المالكي.

ـ أن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أعمل في مذهبه أصولا هي نفس الأصول التي كان معمولا بها في المدينة عند الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ وأن مذهب أهل المدينة في عصور الخيرية الثلاث أصبح مذهب أهل الأمصار على اختلافها .

ـ أن عمل اهل المدينة المراد عند مالك هو عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ و أهل الفضل والعلم من أهل المدينة دون غيرهم .

ـ أن الزمن المعتبر من عمل أهل المدينة هو فترة ما قبل فتنة عثمان ـ رضي الله عنه ـ

ـ أن عمل أهل المدينة المتفق على حجيته هو العمل النقلي , بينما اختلف في حجية العمل الاجتهادي

ـ كما توصلت في ختام بحثي إلى أن هناك توصيات أوصي بها لإتمام البحث وإعطائه حقه وهي :

ـ ضرورة الاهتمام بالدراسات التي تتعلق بالأدلة المختلف فيها بتحرير محل النزاع و الاتفاق بين الأئمة لان الخلاف في معظمها لفظي وليس خلافا حقيقيا وهو ما يشتت على طلبة العلم طريق التوصل للأحكام مباشرة .

ـ وجوب التحقيق في مسألة عمل أهل المدينة وإعادة النظر فيما كتبه السابقون فيها و تحرير محل النزاع و بيان القول السديد للإمام مالك فيها دون الاكتفاء بالنقل المباشر من كتب الاصول .

ـ ضرورة دراسة أصل عمل أهل المدينة ضمن دليل السنة او اعتباره دليلا مستقلا ضمن الأدلة المختلف فيها , لأن إدراجه من مبحث الإجماع هو ما سبب الاختلاف حول المصطلح مما أنشا الخلاف الدائر بين العلماء في المسالة كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته.

ـ مواصلة البحث في مسألة عمل أهل المدينة واعتباره أصلا من أصول فقه مالك ـ رضي الله عنه ـ للدفاع عن المذهب المالكي والتصدي للمشككين و المعتبرين له خال من الدليل وغير قام على أصول ثابتة .

ـ يتناول هذا البحث أصلا مهما من أصول المذهب المالكي الا وهو عمل أهل المدينة و الذي اعتمده الإمام مالك في الكثير من ابواب فقهه وبنى عليه الكثير من الفروع الفقهية , وتبعه بذلك بقية الأئمة ولو نقل عنهم عدم القول به إلا أنهم أعملوه في فروع شتى , كما تناول البحث شخصية مرموقة في المذهب المالكي تعد من أعمدته وهو الإمام الحافظ الفقيه المحدث , قاضي القضاة , عالم الأندلس وشيخ شيوخها في زمانه وهو القاضي أبو بكر محمد بن العربي المعافري الإشبيلي ا لأندلسي , كما تناولنا بالبحث في أهم مؤلفات القاضي ابن العربي كتابه " القبس " و الذي يعتبر من أمهات المذهب المالكي فقد اتخذه العلماء من بعده مرجعا يرجعون إليه في تحرير مسائل الفقه .

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان " عمل أهل المدينة عند الإمام أبوبكر ابن العربي من خلال كتابه القبس " , وكانت الإشكالية الرئيسية له هي" ماهي تطبيقات عمل أهل المدينة التي ذكرها ابن العربي في كتابه القبس" فدار البحث حول ثلاثة مباحث كان أولها ترجمة الإمام ابن العربي وكتابه القبس كمبحث تمهيدي للموضوع , ثم كان المبحث الأول حول مفهوم عمل اهل المدينة ,حجيته ,مصطلحاته واقسامه , ليختم البحث بمبحث ثان حول الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة من خلال كتاب القبس.

وفي ختام البحث توصلت لنتيجة مفادها أن الإمام ابن العربي ذكر تطبيقات متنوعة لعمل أهل المدينة في كتابه القبس , فرغم قلتها إلا أنها تنوعت بتنوع أبواب الفقه , فلا تجد باب إلا وله ذكر لمسألة بناها الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على عمل أهل المدينة.

Research summary

–This research deals with an important origin of the origins of the Maliki doctrine, which is the work of the people of the city, which was adopted by Imam Malik in many of the doors of jurisprudence and built it a lot of branches of jurisprudence , followed by the rest of the imams, even if they were quoted not to say it, but they , We also dealt with research in the most important writings of Judge Ibn Al–Arabi book "Al–Qabas", which is considered one of the mothers of the Maliki school has taken the scholars after him as a reference to him in the liberation of issues of jurisprudence.

This research came under the title "the work of the people of the city when Imam Abu Bakr Ibn Al–Arabi through his book Al–Qabas ", and the main problem for him was" what are the applications of the work of the people of the city mentioned by Ibn Al–Arabi in his book Al–Qabas" the research was conducted on three topics , the first of which was the translation of Imam Ibn Al–Arabi and his book Al–Qabas as a preliminary research on the subject ,then the first topic was about the concept of the work of the people of the city ,its Hijjah , terms and divisions, to conclude the research with a second topic on the applied evidence of the work of the people of the city through the book Al–Qabas.

At the end of the research, I came to the conclusion that Imam Ibn Al–Arabi mentioned various applications for the work of the people of the city in his book Al–Qabas, although I said it, but it varied with the diversity of the doors of jurisprudence, do not find a door only has a mention of the issue built by Imam Malik–God's mercy–on the work of the people of the city .

الفهـارس العـــــامـة

❖ فهرس الآيات:

الأية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا	البقرة	143	45
﴿وأمهات نسائكم ﴾	النساء	23	64
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	النساء	59	47
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء	115	45
﴿. . .وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	لقمان	15	46
﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	الشورى	10	47
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	الطلاق	02	59

❖فهرس الأحاديث.

❖

طرف الحديث	رقم الصفحة
‹‹إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها››	43
‹‹لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه ››	44
‹‹ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام››	44
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها››	44
:‹‹**فيما سقت السماء العشر ,وفيما سقي بالنضح أودالية أو كان عتريا نصف العشر** ››	58
‹‹ شاهداك أو يمينه ››	59
‹‹ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ››	67

❖فهرس الأعلام.

❖

العلم	رقم الصفحة
القنازاعي	35
البوني	35
ابن مزين	35
بن عاشور	35
الصنعاني	35
العبدوي	36
الحطاب	36
عليش	36
النفراوي	36
القرافي	36
السبكي	36

قائمـــة المصـــادر والمـــراجـــع

المصـــــــادر:

القرآن الكـريم.

السنة النبوية.

المـــراجـــع:

1. ابن عساكر أبو القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله , تاريخ دمشق , تح عمرو بن غرامة العمروي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , (دون ط) دمشق, 1415هـ ـ 1995 م
2. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز , سير أعلام النبلاء , تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , ط3, بيروت,1405 هـ ـ 1985م.
3. . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي , وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تح إحسان عباس , دار صادر , ط1, بيروت , 1971 م
4. أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكبري الحنبلي , شذرات الذهب في أخبار من ذهب , تح محمود الأرناؤوط , دار بن كثير ط1, دمشق , 1406هـ ـ 1986م
5. ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك , الصلة في تاريخ أئمة الأندلس , تح :السيد عزت العطار الحسيني , مكتبة الخانجي , ط2 , القاهرة, 1374هـ ـ 1955م
6. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز , تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام , تح عمر عبد السلام التدمري , دار الكتاب العربي , ط2 , بيروت , 1413هـ ـ 1993 م ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي , البداية والنهاية , تح عبد الله بن عبد المحسن التركي , دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان , ط1 , الرياض , 1418 هـ ـ 1997 م
7. أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بن بردى بن عبد الله الظاهري الحنفي , النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة , (دون تح) , وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب , (دون ط) القاهرة , 1383هـ ,

8. جلال الدين السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر , طبقات المفسرين العشرين , تح علي محمد عمر , مكتبة وهبة , ط1, القاهرة , 1396هـ .
9. ابن العربي , قانون التأويل
10. ابن العربي , كتاب الرحلة , تح سعيد أعراب.
11. السبكي , طبقات الشافعية الكبرى , المطبعة الحسينية ـ مصر .
12. وابن فرحون , الديباج.
13. بن خير , فهرسة ابن خير.
14. محمد السعيد مصيطفى , منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي , رسالة دكتوراه , جامعة باتنة , الجزائر , 2011ـ 2012
15. د. عبد المنعم حسن محمد مساعد , منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن دراسة تحليلية , رسالة دكتوراه , جامعة الخرطوم ـ السودان , 1429هـ ـ 2008م.
16. ابن الأبيار , التكملة
17. الصدفي , المعجم
18. الضبي , بغية الملتمس
19. الصفدي , الوافي بالوفيات
20. ابن الأبار , المعجم,
21. ابن سعيد , المغرب في حلى المغرب
22. مخلوف , شجرة النور .
23. ابن الجزري , غاية النهاية في طبقات القراء , طبعة مصر , 1351هـ.
24. القاضي عياض , الغنية في أسماء شيوخ القاضي عياض , دار الغرب الإسلامي , ط1 , 1402هـ ,
25. السيوطي , بغية الوعاة , بيروت , (64)
26. المقري , نفح الطيب.
27. ابن عبد الملك , الذيل والتكملة
28. السيوطي , طبقات المفسرين

29. الداودي , طبقات المفسرين.
30. ابن العربي , أحكام القرآن
31. ابن العربي , عارضة الأحوذي
32. إسماعيل باشا البغدادي , هدي العارفين .
33. ابن العربي القبس
34. ابن العربي , الناسخ والمنسوخ
35. ابن العربي , المحصول .
36. حاجي خليفة , كشف الظنون .
37. ابن العربي , ترتيب المسالك
38. ابن حجر , فتح الباري .
39. السيوطي , تنوير الحوالك
40. موسوعة شروح الموطأ تح:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية, ط1, القاهرة , 1426هـ. 2005م .
41. أحمد محمد نور سيف, عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الإمارات العربية المتحدة. دبي ,ط2 , 1421هـ . 2000م .
42. د. محمد المدني بوساق , المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث , الإمارات العربية المتحدة. دبي , ط1 , 1421هـ. 2000م .
43. د. موسى اسماعيل , عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي , دار التراث ناشرون , بيروت. لبنان , ط1, 1425هـ. 2004م .
44. الشعلان عبد الرحمان بن عبد الله , أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض , 1424هـ. 2003م .
45. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي , ترتيب المدارك وتقريب المسالك ,تح ابن تاويت الطنجي , مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب , ط1 , 1965م.

46. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل , صحيح البخاري , تح محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة , ط1, 1422هـ 48 ـ مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم , تح محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي . بيروت.
49 ـ مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , الموطأ , تح محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , 1406هـ ـ 1985م .
47. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي , المعجم الأوسط , تح طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني , دار الحرمين , القاهرة.
48. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني , معرفة السنن والآثار , تح عبد المعطي أمين قلعجي , دار قتيبة ـ دمشق , ط1 , 1412هـ ـ 1991م
49. الجويني , التلخيص في أصول الفقه
50. عبد الوهاب خلاف , مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .
51. القرطبي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد , المقدمات الممهدات , دار الغرب الإسلامي , ط1 , 1408هـ ـ 1988م
52. آل تيمية ,المسودة في أصول الفقه , تح محمد محي الدين عبد الحميد , دار الكتاب العربي
53. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين , إعلام الموقعين عن رب العالمين , تح محمد عبد السلام إبراهيم , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1, 1411هـ ـ 1991م
54. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر , البحر المحيط , دار الكتبي , ط1 , 1414هـ ـ 1994م
55. بن أمير الحاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد , التقرير والتحبير , دار الكتب العلمية ط2 , 1403هـ ـ 1983م .

56. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي , الفتاوى الكبرى , دار الكتب العلمية , ط1 , 1408هـ . 1987م .

57. أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث , المنتقى شرح الموطأ , مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر , ط1 , 1332هـ .

58. ابن هبيرة أبو المظفر عون الدين يحي بن محمد الذهلي , إختلاف الأئمة العلماء , دار الكتب العلمية , لبنان . بيروت, ط1, 1423هـ . 2002م .

59. الإمام مالك , المدونة .

60. محمد بن الحسن الشيباني , الحجة .

61. الشافعي , الأم.

62. ابن قدامة , المغني.

63. ابن عبد البر , الكافي.

64. ابن حزم , المحلى.

65. الزيلعي, تبيين الحقائق,.

فهـــرس المحتويـــــات

جدول المحتويات

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

مقدمة..... 2

تمهيد : 9

الفرع الأول : إسمه ونسبه و كنيته:..... 9

ـ الفرع الثاني مولده ونشاته.....10

الفرع الثالث : رحلته في طلب العلم 11

ـ المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه 14

ـ الفرع الأول : شيوخه 14

ـ الفرع الثاني تلاميذه : 17

المطلب الثالث : مكانته العلمية , مؤلفاته ووفاته. 21

الفرع الأول: مكانته العلمية.....21

ـ الفرع الثاني مؤلفاته :.....23

المطلب الرابع : التعريف بكتاب القبس.....28

الفرع الأول :إسم الكتاب ونسبته للمؤلف. 28

الفرع الثاني : تاريخ تأليفه وطبعاته.....29

ـ الفرع الثالث : منهج ابن العربي في كتاب القبس والقيمة العلمية له. 30

المبحث الأول : عمل أهل المدينة، مفهومه، حجيته.....34

مصطلحاته عند المالكية، أنواعه. 34

المطلب الأول : مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته. 35

الفرع الأول : مفهوم عمل أهل المدينة لغة واصطلاحا. 35

الفرع الثاني : حجية عمل أهل المدينة. 37

المطلب الثاني : مصطلحات عمل أهل المدينة عند المالكية وأقسامه.. 46

الفرع الأول : مصطلحات عمل أهل المدينة عند المالكية. 46

الفرع الثاني : أقسام عمل أهل المدينة. 48

نتائج المبحث

الأول.....**52**

المبحث الثاني: الشواهد التطبيقية لعمل أهل المدينة من خلال القبس.....

54

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات 54

ـ المسألة الأولى : المسح على الخفين 55

ـ المسألة الثانية : كيفية الآذان 55

المسألة الثالثة: التكبير في صلاة العيد قبل القراءة 56

المسألة الرابعة: ترك الزكاة في الخضروات 57

المطلب الثاني: تطبيقات عمل أهل المدينة في باب المعاملات : 58

المسألة الأولى : خيار المجلس 58

المسألة الثانية : البيع على البرنامج 59

المسألة الثالثة : ما تجوز المساقاة فيه 59

المسألة الأولى : القضاء باليمين مع الشاهد 61

ـ المسألة الثالثة : القضاء في الضواري و الحريسة و فيمن أصاب شيئا من البهائم 62

ـ المسألة الأولى : ما جاء في أقل الصداق. 64

ـ المسألة الثانية : نكاح المحلل 64

ـ المسألة الثالثة : ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته. 65

المسألة الرابعة: وقوع الطلاق بعد انقضاء المدة في الإيلاء.....64

المطلب الخامس : تطبيقات عمل أهل المدينة في مسائل لم يتعرض لها ابن العربي.....65

المسألة الأولى: القضاء في شهادة الصبيان.....65

المسألة الثانية : ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة.....**65**

المسألة الثالثة : زكاة الدين.....**66**

المسألة الرابعة : اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد.....**68**

نتائج المبحث الثاني.....**69**

خـــاتـمة **71**

ملخـــص البحث.....**73**

الفـهارس العـــــامة.....**76**

قائمة المصـــادر والمـــــراجـــــع.....
79

فهـــــرس المحتـــــويـــــــات.....
85